مجلة كلية القانون والعلوم السياسية العدد (٦)

مسئولية الأمم المتحدة عن القرارات غير المشروعة لمجلس الأمن الدولي

أ.م.د. عبد الستار حسين الجميلي

الجامعة العراقية/ كلية القانون والعلوم السياسية

المستخلص:

يضطلع مجلس الأمن الدولي بسلطات واسعة، بإعتباره الجهاز الرئيس للأمم المتحدة الذي يتولى المحافظة على السلم والأمن الدوليين، عبر إصدار القرارات والتوصيات بموجب الفصلين السادس والسابع، إلا أن المجلس ليس مطلق اليد في إصدار ما يشاء من القرارات، وإنما هو مقيدة بقواعد وشروط شكلية وموضوعية لشرعية إصدار هذه القرارات وإلا عدّت أعماله غير مشروعة ومنتهكة لقواعد القانون الدولي. ولما كان مجلس الأمن لا يتمتع بالشخصية القانونية، لكونه أحد أجهزة الأمم المتحدة، التي تتمتع لوحدها بالشخصية القانونية الدولية، وبالتالي تحملها للمسئولية الدولية، فإن أي إنتهاك لمجلس الأمن لشروط شرعية إصدار قراراته، فإن الأمم المتحدة تتحمل المسئولية الدولية عن إصدار هذه القرارات غير المشروعة، وما يترتب عليها من آثار قانونية.

Abstract:

The Security Council has wide powers As the principal organ of the United Nations which maintains international peace and security through the issuance of resolutions and recommendations under chapters VI and VII, the Council is not at all free to issue whatever resolutions it wishes, but is bound by formal and objective rules and conditions for the legitimacy of issuing such resolutions, Legitimate and in violation of the rules of international law. Since the Security Council does not have legal personality, as it is one of the organs of the United Nations, which alone has international legal personality and therefore bears international responsibility. And their legal implications.

المقدمة

أولا- موضوع البحث:

يباشر مجلس الأمن سلطات على مستوى عال من الخطورة في إطار المهمة الرئيسية التي يضطلع بها في حفظ السلم والأمن الدوليين، وهذه السلطات ليست مطلقة وإنما هي مقيدة بقواعد وشروط للشرعية. ولما كانت أهلية مجلس الأمن هي «أهلية وظيفية نيابية» كأحد أجهزة الأمم المتحدة ، وعدم تمتعه بالشخصية القانونية الدولية، وبالتالي عدم إمكانية تحمله بالمسؤولية الدولية عن قراراته غير المشروعة، فإن الأمم المتحدة التي تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، هي التي تتحمل المسئولية الدولية عن قرارات مجلس الأمن التي تنتهك القانون الدولي العام، وما يترتب عليها من آثار قانونية.

ثانيا- أهمية البحث:

تتمثل أهمية البحث في تقديم دراسة أكاديمية علمية تسلط الضوء على مسئولية الأمم المتحدة عن القرارات غير المشروعة لمجلس الأمن، التي أخذت حيّزا واسعا في المجتمع الدولي، وما ترتب عليها من أضرار لحقت بالمستهدفين بها.

ثالثا- مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في تحليل مسئولية الأمم المتحدة عن قرارات مجلس الأمن غير المشروعة، وما تثيره من أسئلة حول، حدود سلطات مجلس الأمن الدولي؟ ومدى مشروعية وقراراته؟ وإمكانية إثارة مسئولية الأمم المتحدة عن أضرار هذه القرارات، والصعوبات التي تثيرها؟

رابعا- منهجية البحث:

إعتمد الباحث في مناقشة الموضوع، المنهج التحليلي بشكل أساس.

خامسا- خطة البحث:

تم تناول الموضوع وفق خطة من مبحثين وعدد من المطالب وكما يأتي:
المبحث الأول: القواعد العامة للمسئولية الدولية
المبحث الثاني: المسؤولية الدولية للأمم المتحدة.

المبحث الأول
المسؤولية الدولية للأمم المتحدة

تقتضي مناقشة المسئولية الدولية للأمم المتحدة ، تقسيم المبحث إلى المطالب الفرعية الثلاثة الآتية:

المطلب الأول: قواعد المسئولية الدولية للمنظمات الدولية

القاعدة العامة أن كل نظام قانوني يحدد الأشخاص المخاطبين بقواعده، وبحكم هذه العلاقة يتمتع الأشخاص المخاطبين بوصف الشخصية القانونية، كعلاقة بين نظام قانوني معين وبين الأشخاص المخاطبين بقواعد هذا القانون. والنظام القانوني الدولي يخاطب الأشخاص القانونية الدولية ويبين حقوقهم وواجباتهم[١]، ويترتب على التمتع بالشخصية القانونية الدولية، أهلية إكتساب الحقوق والتحمل بالإلتزامات التي يحددها القانون الدولي[٢]. ومن بين الإلتزامات التي تترتب على التمتع بالشخصية القانونية الدولية، هي التحمل بالمسئولية الدولية، التي تنشأ عن الإخلال بالإلتزامات الدولية، والذي يتخذ هذا الإخلال شكل الأعمال غير المشروعة التي تلحق ضرراً بالأشخاص الدولية الأخرى[٣]. وإلى بداية القرن العشرين، كان الفقه التقليدي يقصر أحكام المسئولية الدولية على الدول ذات السيادة وحدها، بوصفها الشخص الوحيد للقانون الدولي، لكن مع التطورات العملية والفقهية أصبحت أحكام المسؤولية الدولية تمتد لتشمل المنظمات الدولية بوصفها من أشخاص القانون الدولي[٤]. وعليه ستتم مناقشة ذلك وفقا للفقرات التالية:

أولاً- الشخصية القانونية للمنظمات الدولية:

في ضوء التعاريف والآراء التي قدّمها الفقه بخصوص الشخصية القانونية الدولية، يمكن تحديد إقتراح المقصود بهذه الشخصية من وجهة نظر الباحث، بأنها « تعبير عن العلاقة التي تقوم بين القانون الدولي العام والأشخاص المخاطبين بقواعده، الذين يكتسبون بموجب هذه العلاقة وصف الشخصية القانونية الدولية، بما يؤهلهم لإكتساب الحقوق والتحمل بالإلتزامات». ولم تكتسب المنظمات الدولية بوصف الشخصية القانونية الدولية، إلا بعد مضي فترة طويلة من الجهود الحثيثة، فحتى مستهل القرن العشرين كان هناك شبه إجماع في الفقه التقليدي على عدم تمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية الدولية ولا يرون فيها سوى «علاقات قانونية»[٥]، مؤكدين على أن الدولة هي شخص

(١) د.عامر الجومرد، المنظمات الدولية، جامعة الموصل، ١٩٩٨/ ١٩٩٩، ص١٣.
(٢) د.محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، الجماعة الدولية، القاهرة ، مؤسسة الثقافة الجامعية، السنة بلا، ص٢٢٨.
(٣) د. نبيل بشير، المسئولية الدولية في عالم متغير، القاهرة، دار النهضة العربية، ط١، ١٩٩٤، ص١٧٦.
(٤) د.عائشة راتب، التنظيم الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٨، ص٩٠.
(٥) د. محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٦٧، ص٥١٢.

القانون الدولي الوحيد[٦]، وكان لهذا الرأي صداه لدى الفقهاء العرب أيضا[٧].

ولكن بتأثير ظهور العديد من المنظمات الدولية، وجهود الفقهاء، وتدخل القانون الدولي لحماية الفرد ضد دولته، بدأ المفهوم التقليدي للتمتع بالشخصية القانونية الدولية يتراجع، بإتجاه توسيع دائرة القانون الدولي العام من حيث الموضوع وبسط شخصية هذا القانون على وحدات قانونية أخرى غير الدول[٨]، وبالتالي خضوع المنظمات الدولية لأحكام القانون الدولي وتمتعها بالشخصية القانونية الدولية[٩]. والرأي السائد اليوم هو تمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية الدولية، لاسيما بعد أن اعترفت محكمة العدل الدولية بالشخصية القانونية للأمم المتحدة في قرارها الصادر في ١١ نيسان/[١٠]١٩٤٩، كما إن الكثير من المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية تنص صراحة على تمتعها بالشخصية القانونية الدولية[١١].

لكن الإعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية لا يترتب عليه الإعتراف لها بكل الحقوق والمزايا التي يخولها القانون الدولي للدول ذات السيادة، وإنما تكون هذه الحقوق والمزايا بالقدر اللازم الذي يتلائم مع الأهداف والوظائف التي حددها ميثاقها المنشئ [١٢]. لذلك يذهب البعض إلى القول بأن الشخصية القانونية للمنظمة الدولية، هي ذات طبيعة وظيفية خاصة وأن مجالها محدود بمقدار وطبيعة الوظائف المنوط بها ممارستها[١٣].

وقد تباينت الآراء بخصوص الشروط الواجب توافرها لتمتع المنظمة الدولية بالشخصية القانونية الدولية، لكن يتبين من هذه الآراء أن هناك ثلاثة شروط أساسية[١٤] هي:

١. أن يكون لها حق تكوين إرادة ذاتية مستقلة عن إرادة الدول الأعضاء.
٢. أن يكون لها إختصاصات محددة لا تظهر شخصيتها الدولية إلاّ في حدودها.
٣. أن تعترف الدول الأخرى صراحة أو ضمناً بالشخصية الدولية للمنظمة، ويكون ذلك بقبول هذه الدول الدخول معها في علاقات دولية.

ويترتب على تمتع المنظمة الدولية بالشخصية القانونية الدولية مجموعة من النتائج في مجالات العلاقات الدولية الخاضعة للقانون الدولي، وعلاقات القانون الداخلي، وفي مجال القانون الداخلي للمنظمة، تتمثل أهمها في: حق إبرام الاتفاقات الدولية في الحدود اللازمة لتحقيق أهدافها، وحق المشاركة في خلق قواعد القانون الدولي العام، وحق تحريك دعوى المسئولية الدولية من قبلها وفي مواجهتها، وحق التقاضي وحق التمتع

(٦) د.محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة لقانون الأمم، التنظيم الدولي، الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٧٢، ص٢٣٨ وما بعدها.
(٧) د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، ج١،الإسكندرية، منشأة المعارف، ط٢، ص٢٧٧-٢٨٣.
(٨) د.عبد العزيز سرحان، النظام الدولي والشرعية الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٣، ص١٩٠.
(٩) د.عصام العطية، القانون الدولي العام، جامعة بغداد، ط٥، ١٩٩٢، ص٤٠٩.
(١٠) د. صالح جواد الكاظم، دراسة في المنظمة الدولية، بغداد، ١٩٧٥، ص١٨.
(١١) ينظر نص المادتين (١٠٤، ١٠٥) من الميثاق، والمادة (١) من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن المزايا والحصانات الخاصة بها الصادرة في ١٣ شباط ١٩٤٩، والمادة (١) من إتفاقية إمتيازات وحصانات جامعة الدول العربية في ٩ أيار ١٩٥٣، حيث نصت المادتان على تمتع كل من المنظمة الدولية والجامعة بالشخصية القانونية الدولية.
(١٢) د. حسن نافعة، ود. محمد شوقي عبد العال، التنظيم الدولي، القاهرة، مكتبة الشروق الدولية، ٢٠٠٤، ص١١٢.
(١٣) د.محمد سامي عبد الحميد، المصدر السابق، ص٢٣٧.
(١٤) د.محمد حافظ غانم، المصدر السابق، ص٥٠٤، د.عامر الجومرد، المصدر السابق، ص١٧.

ببعض المزايا والحصانات، وحق التعاقد والتملك ... الخ من الحقوق[١٥].

ثانياً- المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية:

تبين مما سبق أن النتيجة الحتمية لتمتع المنظمة الدولية بالشخصية القانونية الدولية، هي التحمل بالمسئولية الدولية عن إخلالها بقواعد القانون الدولي والإلتزامات الدولية بشكل عام[١٦]. ويتأتى تقرير المسئولية القانونية للمنظمة الدولية من كون ممارسة المنظمات الدولية لوظائفها وإختصاصاتها تتطلب القيام بتصرفات معينة تتدرج من: التعاقد مع الأفراد العاديين في الدول المختلفة، إلى إبرام المعاهدات مع الدول أو مع المنظمات الدولية الأخرى، وقد تصل إلى حد إدارة بعض الأقاليم أو إستخدام القوات المسلحة، بالنسبة للأمم المتحدة مثلاً، فتترتب مسؤولية المنظمة الدولية في الأحوال التي ينجم عن تصرفاتها هذه ضرراً يصيب الغير، إستناداً إلى قاعدة «من يملك سلطة التصرف يتحمل عبء المسئولية»[١٧]، وبالتالي إمكان إثارة مسئولية المنظمة الدولية من قبل الأشخاص القانونية الدولية الأخرى، أي ظهورها كأشخاص دولية مدعى عليها في دعاوى المسئولية الدولية[١٨]. ويعدّ الرأي الإستشاري الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في ١١ نيسان ١٩٤٩، الأساس للقول بتقرير المسئولية الدولية للمنظمات الدولية، الذي أكد أهلية المنظمات الدولية، بما فيه الأمم المتحدة، لأن تكون طرفاً مدعى عليه في دعاوى المسئولية الدولية[١٩]. وتقدم المسئولية الدولية للمنظمات الدولية في ثلاثة مجالات، وكما يأتي:

١- مسؤولية المنظمة في نطاق القانون الدولي العام: تنهض هذه المسئولية عندما يكون هناك إخلال بإلتزام عقدي أو قانوني مما يوجب المسئولية العقدية أو التقصيرية تجاه شخص من أشخاص القانون الدولي العام، كالدول أو المنظمات الدولية الأخرى، وبالشروط العامة للمسئولية الدولية، إلا إذا وجد نص بخلاف ذلك في المنظمة الدولية[٢٠]. وكمثال على ذلك ما قررته الإتفاقية الخاصة بقانون الفضاء لعام ١٩٦٧، من إمكانية تطبيق هذه الإتفاقية على كل منظمة دولية تقوم بإطلاق أشياء في الفضاء إذا كانت الدول الأعضاء في المنظمة طرفاً في هذه الإتفاقية، وبالتالي تقدم دعاوى التعويض على المنظمة في حالة حدوث ضرر للغير بسبب إطلاق هذه الأشياء[٢١].

٢- مسؤولية المنظمة بمقتضى ميثاقها: وتنهض هذه المسئولية تجاه الدول الأعضاء والعاملين في المنظمة الدولية، ويتكفل ميثاقها بتنظيم هذه المسؤولية. حيث يحكم الميثاق أو ما يلحق به من إتفاقات ولوائح مسئوليتها تجاه الدول الأعضاء، أما

(١٥) د. محمد سامي عبد الحميد، المصدر السابق، ص٢٤٤-٢٥١.
(١٦) د. نبيل بشير، المصدر السابق، ص١٧٨.
(١٧) د.عائشة راتب، المصدر السابق، ص٩١.
(١٨) د. حسام هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن والنظام العالمي الجديد، القاهرة ، دار النهضة العربية، ١٩٩٤، ص ٢١٨.
(١٩) د. صالح جواد الكاظم، المصدر السابق، ص١٨.
(٢٠) د. فخري مهنا ود.صلاح، المنظمات الدولية، الموصل، جامعة الموصل، السنة بلا، ص٤٥-٤٧.
(٢١) د.أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، ط٢، ١٩٨٥/١٩٨٦، ص١٢.

مسؤوليتها الخاصة بعلاقاتها مع الموظفين والعاملين لديها فهي مسئولة عن التصرفات والإجراءات التي تتخذها ضدهم، ولهؤلاء الحق في اللجوء إلى المحاكم التي ينشئها الميثاق، كما هو الحال بالنسبة للمحكمة الإدارية التي أنشأتها الأمم المتحدة(٢٢).

٣- مسؤولية المنظمة وفقاً للقانون الداخلي للدول: للمنظمة الدولية أن تجري ما تشاء من التصرفات في حدود ميثاقها، كالبيع والشراء والتعاقد، أو مالها علاقة بتسيير شؤونها اليومية في دولة المقر أو دول أخرى. فإذا ترتب على هذه التصرفات قيام مسئوليتها العقدية أو التقصيرية وفقاً لقواعد التشريع الوطني لتلك الدولة، فتطبق عليها القوانين السارية مع ملاحظة ما تتمتع به من مزايا وحصانات وما تضمنته إتفاقية المقر عادةً. ولا تقوم المسؤولية الدولية في هذه الحالة إلا إذا استنفذ المتضرر طرق الطعن التي يلجأ إليها، فتتدخل دولته لحمايته دبلوماسياً مما يجعل دولته طرفاً في النزاع، وبالتالي يكون هذا النزاع محكوماً بقواعد القانون الدولي(٢٣).

وكما هو الحال بالنسبة للقواعد العامة التي تنظم المسئولية الدولية بشكل عام، فهناك شروط لا بد من تحققها حتى يمكن قيام المسئولية الدولية للمنظمات الدولية، وبالتالي قبول دعوى المسئولية المرفوعة عليها. ومع أن الفقه قد إختلف بهذا الخصوص، إلا أنه يمكن تحديد ثلاثة شروط أساسية(٢٤) وهي:

١- وقوع عمل غير مشروع طبقاً لقواعد القانون الدولي: ويتمثل هذا الشرط بإخلال المنظمة الدولية بإلتزام مصدره الإتفاق الدولي والعرف أو غيرهما من مصادر القانون الدولي، أو الإخلال بإلتزام مصدره القانون الداخلي، كما لو أخلّت بإتفاقية أبرمتها مع إحدى الدول.

٢- نسبة العمل غير المشروع إلى المنظمة الدولية: يجب أن يكون العمل غير المشروع طبقاً للقانون الدولي الذي يؤسس عليه طلب التعويض، منسوباً للمنظمة الدولية، وكما هو الحال بالنسبة لقواعد المسئولية الدولية العامة، فإن المنظمة الدولية مسئولة عن كل تصرف يصدر من أجهزتها ومن ممثليها والعاملين فيها والذين يعملون طبقاً لتعليماتها ورقابتها، كما لو أصدر مجلس الأمن مثلاً قرارات خارج قواعد الشرعية الدولية.

٣- إستنفاذ طرق التقاضي: وهو شرط لازم لقيام المسئولية للمنظمة الدولية، وهو يطبق على المنظمة الدولية أيضاً في الدعاوى التي ترفع على المنظمة من قبل الدول والأفراد .

ومع أن أحكام المسئولية الدولية للمنظمات الدولية تخضع من حيث المبدأ للقواعد العامة التي تحكم مسئولية الدول، فيمكن مساءلتها مسئولية عقدية إذا أخلت بالتزام عقدي، أو مسئولية تقصيرية إذا تسببت في وقوع ضرر(٢٥). إلا أنه إلى جانب هذه القواعد

(٢٢) د.فخري المهنا ود.صلاح ياسين، المصدر السابق، ص٤٨-٤٩.
(٢٣) د.عبد العزيز سرحان، المصدر السابق، ص١٩٥.
(٢٤) د. فخري المهنا و د.صلاح ياسين، المصدر السابق، ص٤٩-٥١، ود.عبد العزيز سرحان، المصدر السابق، ص١٩٧-١٩٩.
(٢٥) د.عائشة راتب، المصدر السابق ، ص٩٢ .

العامة تخضع المنظمات الدولية لأحكام خاصة تفرض نفسها في دعاوى المسئولية الدولية التي تكون المنظمات الدولية أحد أطرافها، إستناداً إلى الطبيعة الخاصة لهذه الطائفة من أشخاص القانون الدولي العام.

المطلب الثاني:الشخصية القانونية للأمم المتحدة

أولاً- الإعتراف بالشخصية القانونية الدولية للأمم المتحدة:

لقد فرض التساؤل حول الطبيعة القانونية للأمم المتحدة، من حيث قدرتها على التمتع بالشخصية القانونية الدولية، وحقها في التعبير عن إرادة ذاتية مستقلة عن إرادة الدول الأعضاء الأخرى من خلال ما تصدره أو تمارسه من أعمال قانونية وأنشطة، فرض هذا التساؤل نفسه منذ بداية تأسيس هذه المنظمة الدولية، حيث تشير محاضر الإجتماعات التحضيرية لمشروع ميثاق الأمم المتحدة (٢٦)، إلى أن الوفد البلجيكي في مؤتمر سان فرانسيسكو إقترح تضمين الميثاق نصاً صريحاً يضفي على الأمم المتحدة الشخصية القانونية الدولية، لكن الخشية من أن يترتب على هذا النص تمتع المنظمة بوضع فوق الدول أدت إلى رفض هذا الإقتراح(٢٧).

لذلك جاء الميثاق خلواً من أي نص صريح بخصوص هذه المسألة، مكتفيا بالإشارة في المادة (١٠٤) منه إلى تمتع الأمم المتحدة في بلاد جميع الأعضاء بالأهلية القانونية التي يتطلبها قيامها بأعباء وظائفها وتحقيق مقاصدها(٢٨). وفي المادة (١٠٥) قضى الميثاق بتمتع الهيئة في إقليم كل عضو من أعضائها بالمزايا والإعفاءات التي يتطلبها تحقيق مقاصدها، وكذلك الأمر بالنسبة لمندوبي الدول الأعضاء وموظفي المنظمة الذين يتمتعون بالمزايا والإعفاءات التي يتطلبها إستقلالهم للقيام بوظائفهم المتصلة بالمنظمة(٢٩).

الأمر الذي أفضى إلى إستمرار الجدل بهذا الخصوص، حتى أمكن لمحكمة العدل الدولية حسم هذا الجدل في الرأي الإستشاري الذي أصدرته في ١١ نيسان ١٩٤٩ بخصوص تعويض الأضرار التي تحدث أثناء خدمة الأمم المتحدة(٣٠). وتتلخص وقائع هذه القضية بأنه على أثر مقتل الكونت برنادوت وسيط الأمم المتحدة في فلسطين المحتلة، وافقت الجمعية العامة في ٣ ك١ ١٩٤٨ على قرار أشارت فيه إلى الحوادث المحزنة المتمثلة بقتل وإصابة عدد من موظفي الأمم المتحدة أثناء قيامهم بوظائفهم، والحاجة الملحة إلى إثارة موضوع الإجراءات الواجب القيام بها من قبل الأمم المتحدة من أجل تأمين الحماية القصوى لموظفيها وتعويض الأضرار التي تصيبهم. وفي ضوء ذلك طلبت الجمعية العامة من محكمة العدل الدولية إبداء الرأي بخصوص الحالة التي تتحقق فيها مسؤولية إحدى الدول عن الأضرار التي لحقت بأحد ممثلي الأمم المتحدة وإمكانية المنظمة في التقدم بمطالبة دولية ضد الحكومة المسئولة للتعويض عن الأضرار التي لحقت بالأمم المتحدة وممثلها أو خلفائه، وكيفية التوفيق بين إجراءات المنظمة وحقوق الدولة التي ينتمي إليها ممثل الأمم المتحدة(٣١). وبناءً على ذلك أصدرت محكمة

(٢٦) بعض هذه العناصر وموجز وإشارات عنها متاح على موقع (UN) على الإنترنت باللغة الإنكليزية.
(٢٧) د.محمد سامي عبد الحميد، المصدر السابق، ص٢٣٠ هامش (٨).
(٢٨) ينظر: نص المادة (١٠٤) من الميثاق.
(٢٩) ينظر: نص الفقرتين الأولى والثانية من المادة (١٠٥) من الميثاق .
(٣٠) ينظر: أعمال محكمة العدل الدولية C.J.I , Recueil , 1949 , pp.147-222 .
(٣١) د.عبد العزيز سرحان، الأمم المتحدة وإختيار المصير، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٥، ص٥٧ .

العدل الدولية رأيها الاستشاري في ١١ نيسان ١٩٤٩، الذي تضمن جملة من المسائل، ستتم الإشارة إلى ما تعلق منها بموضوع الشخصية القانونية للأمم المتحدة وكما يلي:

١- الإقرار بالشخصية القانونية الدولية للأمم المتحدة(٣٢)، التي لا تماثل الشخصية التي يعترف بها القانون الدولي للدول، لكنها تعني فقط أنها شخص دولي لها أهلية التمتع بالحقوق والواجبات وممارسة الإختصاصات اللازمة لتحقيق أهدافها ومبادئها الأساسية (٣٣)، والقدرة على التدخل لحماية حقوقها من خلال العديد من الوسائل القانونية، ومن أهمها المطالبة الدولية(٣٤).

٢- حق المطالبة بتعويض الأضرار التي تلحق بالأمم المتحدة، أو بأحد ممثليها: وتمتع المنظمة بصفة تقديم المطالبة ضد أي من أعضائها الذي يكون قد سبب لها ضرراً ناشئاً من إخلاله بإلتزاماته الدولية تجاه المنظمة(٣٥).

٣- الشخصية القانونية الدولية الموضوعية للأمم المتحدة: ليست قاصرة على الدول الأعضاء فيها، ولكن تمتد لتشمل الدول غير الأعضاء أيضاً، دون حاجة إلى الإعتراف بها من قبل هذه الدول، نظراً لطبيعتها وأهميتها(٣٦).

٤- التوفيق بين دعوى المنظمة الدولية الخاصة بتعويض الأضرار التي لحقت أحد ممثليها أو خلفائه: ودعوى الدولة التي ينتمي إليها هذا الممثل بجنسيته، في حالة التنازع بين حق الحماية الدبلوماسية للدولة وحق الحماية الوظيفية للمنظمة الدولية، حيث لا توجد قاعدة قانونية تعطي الأولوية لأي من الحقين، أو تلزم أياً منهما بالإمتناع عن تقديم الدعوى الدولية، وأنه لا يوجد ما يمنع الأطراف من أن يعملوا على إيجاد الحلول التي تمليها الإرادة الحسنة والفهم السليم(٣٧).

وفي ضوء هذا الرأي الإستشاري يتبين أنه من الناحية القانونية أصبحت الأمم المتحدة شخصاً من أشخاص القانون الدولي العام، تتمتع بإختصاصات ووظائف وصلاحيات محددة نص عليها الميثاق المنشئ لها، في الحدود اللازمة لتمكينها من تحقيق مهامها وأهدافها الأساسية التي أنشئت من أجلها(٣٨).

ثانياً- الآثار القانونية لتمتع الأمم المتحدة بالشخصية القانونية:

يترتب على تمتع المنظمة بالشخصية القانونية، مجموعة من الآثار، من أهمها(٣٩):

١. حق الأمم المتحدة في التعبير عن إرادة ذاتية مستقلة عن إرادة الدول الأعضاء،

(٣٢) المصدر السابق، ص١٨٠.
(٣٣) الرأي الاستشاري للمحكمة العدل، المصدر السابق، ص١٨٠، وينظر د.عبد العزيز سرحان، المصدر السابق، ص٦٠-٦١.
(٣٤)الرأي الإستشاري، المصدر السابق، ص١٧٨، وينظر د.حسام هنداوي، المصدر السابق، ص ٢٢٢.
(٣٥) الرأي الاستشاري، المصدر السابق، ص١٨١-١٨٤.
(٣٦) المصدر السابق، ص١٧٤-١٨٥، وينظر د.فخري المهنا، ود.صلاح ياسين، المصدر السابق ، ص٥١.
(٣٧) الرأي الاستشاري، المصدر السابق، ص١٨٥-١٨٦.
(٣٨) د.حسن نافعة، المصدر السابق، ص١١١-١١٢.
(٣٩) المصدر السابق، ص١١٢.

وذلك من خلال ما تتخذه فروعها المختلفة من أعمال قانونية (قرارات، توصيات..والخ)، خاصةً مجلس الأمن الذي يتمتع بصلاحيات تنفيذية واسعة في إطار المهمة التي يضطلع بها وهي حفظ السلم والأمن الدوليين، والتي تثار مسئولية الأمم المتحدة عادةً عن قراراته غير المشروعة، نظراً لإرتباطها بهذه المهمة الرئيسية(٤٠).

٢. حق الأمم المتحدة في إبرام اتفاقات دولية، وتثار عادةً بخصوص هذا الموضوع مدى أهلية الأمم المتحدة في إبرام هذه الاتفاقات، وهل هي أهلية عامة أم مقيدة بنصوص الميثاق ؟ وفي هذا الإطار عقدت الأمم المتحدة عدداً من الاتفاقات الدولية، من بينها على سبيل المثال، إتفاقية الوصاية بموجب المادة (٧٥) من الميثاق، وإتفاقية القوات المسلحة بموجب المادة (٤٣) من الميثاق، واتفاقات العلاقات مع الوكالات المتخصصة بموجب المادة (٩٢)، وغيرها(٤١).

٣. التحمل بما يمكن تسميته «بالالتزامات المتقابلة» للمسئولية الدولية، بحيث تكون المنظمة الدولية مدعياً في مواجهة الغير وطلب التعويض عن الأضرار التي تتكبدها نتيجة لإخلال هذا الغير بالتزاماته الدولية. وتكون أيضاً مدعى عليه عن الأضرار التي تلحقها بالغير، نتيجة لإخلالها بقواعد الالتزام الدولي(٤٢).

٤. حق التعاقد والشراء والبيع والتقاضي على مستوى القانون الدولي العام، والقوانين الداخلية(٤٣).

٥. تمتع أموال الأمم المتحدة وممتلكاتها وأبنيتها بالحصانة القضائية والإعفاء من الضرائب(٤٤).

٦. تمتع موظفي الأمم المتحدة وممثلي الدول لديها بمجموعة من الحصانات والإعفاءات والإمتيازات(٤٥).

وبالإعتراف بالشخصية القانونية الدولية للأمم المتحدة، تكون الأمم المتحدة أهلاً للتحمل بالمسئولية الدولية عن أي إخلال بالإلتزام الدولي يصدر من أجهزتها وفروعها وممثليها.

المطلب الثالث:الإطار القانوني لمسئولية الأمم المتحدة الدولية

من بين النتائج التي ترتبت على تمتع الأمم المتحدة بالشخصية القانونية الدولية، هو التحمل بالمسئولية الدولية، التي تتخذ صورة ما تمت تسميته «بالالتزامات المتقابلة»، التي قد يكون فيها مركز الأمم المتحدة مدعى عليها أو مدعية. وتخضع المسؤولية الدولية للأمم المتحدة في إطارها العام للقواعد العامة المنظمة للمسئولية الدولية بشكل عام، وللأحكام الخاصة بمسئولية المنظمات الدولية. لذلك ستتم مناقشتها وفقاً للفقرات الآتية:

(٤٠) د. نبيل بشير، المصدر السابق، ص٨٠-٨١.
(٤١) حول آراء كلسن ينظر: د.عبد العزيز سرحان، المصدر السابق، ص٦٤ وما بعدها.
(٤٢) د. جمال طه ندا، مسؤولية المنظمات الدولية في مجال الوظيفة الدولية، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٦، ص٣.
(٤٣) د.محمد سامي عبد الحميد، المصدر السابق، ص٢٤٨ وما بعدها.
(٤٤) د.عائشة راتب، المصدر السابق، ص٧٠ وما بعدها.
(٤٥) د.محمد حافظ غانم، الأمم المتحدة، القاهرة، ١٩٦٣، ص٨٧.

أولاً- تقرير المسئولية الدولية للأمم المتحدة:

تملك الأمم المتحدة، بحكم شخصيتها القانونية الدولية، مجموعة من الوظائف والإختصاصات والسلطات، التي لها وحدها حق التصرف بموجبها تجاه الدول والمنظمات الدولية الأخرى(٤٦). وتتدرج هذه التصرفات من التعاقد مع الأفراد العاديين في الدول المختلفة، إلى إبرام الاتفاقات الدولية، وقد تصل إلى حد القمع وإستخدام القوات المسلحة(٤٧). وإستناداً إلى قاعدة «إن من يملك سلطة التصرف يتحمل عبء المسئولية»، وبما أن للأمم المتحدة وبإرادتها المستقلة أن تتصرف كل التصرفات التي يخولها ميثاقها المنشئ، فإن المسئولية الدولية لهذه المنظمة تقوم في الأحوال التي ينجم عن تصرفاتها ضرر يصيب الغير (دولاً أو أفراداً أو منظمات) (٤٨)، نظراً لوجود علاقة وثيقة بين الشخصية القانونية للأمم المتحدة ومقدرتها على تحمل المسؤولية(٤٩).

وفي الرأي الغالب يعدّ الرأي الإستشاري الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في١١ نيسان/١٩٤٩، الأساس للقول بتقرير المسئولية الدولية للأمم المتحدة، الذي أكد أهليتها لأن تكون طرفاً في دعوى المسئولية الدولية سواء بوصفها مدعية أو مدعى عليها. وفي رأيها الإستشاري الصادر في ١٣ تموز/١٩٥٤ بشأن آثار أحكام المحكمة الإدارية للأمم المتحدة، أشارت المحكمة إلى مسئولية المنظمة عن تنفيذ العقود التي أبرمتها مع موظفيها(٥٠). وفي رأيها الاستشاري الصادر في ٢٠ تموز ١٩٦٢ بشأن بعض مصروفات الأمم المتحدة أكدت المحكمة مبدأ المسئولية القانونية للأمم المتحدة في مواجهة الغير(٥١).

ثانياً- نطاق المسئولية الدولية للأمم المتحدة:

تقوم مسؤولية الأمم المتحدة عن أعمالها غير المشروعة التي تأتي مخالفة لإلتزاماتها الدولية المقررة في ميثاقها والقانون الدولي العام أو لسلطاتها المشروعة، وكذلك في حالة الإمتناع عن تطبيق القواعد القانونية الدولية العامة، على النزاعات الدولية التي تهدد السلم والأمن الدوليين مثلاً(٥٢). كذلك تتحمل الأمم المتحدة المسئولية الدولية عن الأعمال غير المشروعة دولياً التي تصدر عن أجهزتها وفروعها وممثليها والعاملين فيها، وفي مقدمة هذه الأجهزة مجلس الأمن(٥٣).

وتثير مسؤولية الأمم المتحدة عن الأعمال غير المشروعة التي تصدر عن أجهزتها والعاملين فيها، التساؤل عن مدى مسئولية المنظمة الدولية إذا صدر قرار عن إحدى أجهزتها، وعلى الأخص مجلس الأمن، متجاوزاً به سلطاته أو منحرفاً بها أو مخالفاً لقواعد القانون الدولي العام ؟ فهل تُسأل عن ذلك ككيان مستقل أم هي مسئولية الدول التي قامت بتنفيذ قراراتها غير الشرعية ؟(٥٤).

(٤٦) د.فخري مهنا ود.صلاح ياسين، المصدر السابق، ص٤٥.
(٤٧) د.عائشة راتب، المصدر السابق، ص٩١.
(٤٨) المصدر السابق، ص٩١.
(٤٩) د.أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، ط٢، ١٩٨٥/١٩٨٦، ص٢٩٢.
(٥٠) انظر C.J.I , Reports, 1954 , pp.47-97 .
(٥١) د.عائشة راتب، المصدر السابق، ص٩٢.
(٥٢) د. نبيل بشير، المصدر السابق، ص١٧٩-١٨٠.
(٥٣) د. محمد سامي عبد الحميد، القاعدة الدولية، ج٢، مصدر سابق، ص٢٦٥ وما بعدها.
(٥٤) د.نبيل بشير، المصدر السابق، ص١٧٨.

وكذلك الأمر في حالة إنتهاك العاملين فيها لقواعد القانون الدولي، فهل تسأل عمّا إذا لم تكن قد إتخذت جميع الإجراءات للحيلولة دون وقوع هذا الإنتهاك، وذلك قياساً على حالة مسئولية الدولة عن الأعمال غير المشروعة التي يرتكبها أفراد دولة ما أم أن الوضع يختلف؟((٥٥)). ويثور هذا الوضع أيضاً عندما تصدر أعمال غير مشروعة من جانب قوات حفظ السلام الدولية التابعة للأمم المتحدة أثناء تأدية واجباتها داخل أراضي الدولة المعنية ؟ (٥٦)، إن الإجابة على هذه الأسئلة تعد إحدى الصعوبات التي واجهت وضع مسئولية الأمم المتحدة موضع التنفيذ، كما سيتبين ذلك في سياق البحث.

وتطبيقاً لذات القواعد العامة والأحكام الخاصة لمسئولية الدول والمنظمات الدولية، فإن مسئولية الأمم المتحدة تبرز في مجال **المسئولية في** نطاق القانون الدولي العام عن أي إخلال بإلتزام عقدي أو قانوني يسبب ضرراً للغير، يوجب المسئولية العقدية أو التقصيرية تجاه الدول والمنظمات الأخرى، وبالشروط العامة للمسئولية الدولية(٥٧).

حيث تملك الكثير من السلطات والإختصاصات والمهام التي تخولها ممارسة الأعمال القانونية على شكل قرارات وتوصيات وأحكام تصدر عن أجهزتها وفروعها كالجمعية العامة ومجلس الأمن، والأعمال المادية على شكل أنشطة وتطبيقات التي قد تصل إلى حد القمع وإستخدام القوات المسلحة. كل هذه الأعمال قد تشكل أعمالاً غير مشروعة تسبب ضرراً للغير، الأمر الذي يرتب المسئولية الدولية للمنظمة، وما يترتب على ذلك من إمكانية تحريك دعوى المسئولية الدولية ضدها. كالقرار ١٩٩٠/٦٦١ الخاص بفرض العقوبات الإقتصادية على العراق الذي سبب أضراراً بليغة للشعب العراقي وللدول التي لها علاقات إقتصادية متميزة مع العراق(٥٨).

وبمقتضى ميثاقها تتحمل الأمم المتحدة المسئولية تجاه الدول الأعضاء والعاملين فيها، بل وحتى الدول غير الأعضاء إذا كانت تعترف بالمنظمة، أما إذا كانت هذه الدول لا تعترف بالمنظمة، فيكون الإحتكام إلى قواعد القانون الدولي العام ولا تُلزَم بالميثاق(٥٩). وبموجب الميثاق أيضا فإن المنظمة تكون مسئولة عن التصرفات والإجراءات غير المشروعة التي تتخذها ضد العاملين لديها، ولهم الحق في اللجوء إلى المحكمة الإدارية للمنظمة(٦٠).

كما تترتب مسؤولية الأمم المتحدة وفقاً للقانون الداخلي للدول إذا ترتب على تصرفاتها قيام مسئوليتها العقدية أو التقصيرية، فتطبق عليها القوانين السارية مع الأخذ بنظر الاعتبار المزايا والحصانات وما تضمنته إتفاقيات المقر، لكن في كل الأحوال ليس للمنظمة الإحتجاج بهذه المزايا والحصانات للدفع بعدم مسئوليتها عن آثار تصرفاتها(٦١).

---

(٥٥) حول المركز القانوني للموظف الدولي ينظر: د.محمد طلعت الغنيمي، المصدر السابق، ص٣٣٩ وما بعدها.

(٥٦) حول قوات حفظ السلم ينظر: د.حسن نافعة، دور الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين في ظل التحولات العالمية الراهنة، مصدر سابق، ص١٢٩ وما بعدها.

(٥٧) د.فخري مهنا ود.صلاح ياسين، المصدر السابق، ص٤٥.

(٥٨) يُنظر: نص القرار ١٩٩٠/٦٦١ في د.عبد الحسين شعبان، بانوراما الخليج، لندن، دار البرق، ط١، ١٩٩٤، ص٣١-٣٣.

(٥٩) د.فخري مهنا ود.صلاح ياسين، المصدر السابق، ص٤٨.

(٦٠) ينظر: الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بخصوص هذا الموضوع في , C.J.I , Reports , 1954 . pp.47-97

(٦١) د.عائشة راتب، المصدر السابق، ص ٩١.

ثالثاً- المسؤولية المنفردة للأمم المتحدة:

قد تتحمل الأمم المتحدة المسئولية الدولية لوحدها، وقد تتشارك أعباء هذه المسؤولية مع أطراف أخرى. ففي إطار المسؤولية المنفردة، يمكن تصور قيام المنظمة ببعض الأعمال غير المشروعة دولياً التي تسبب أضراراً لأشخاص القانون الدولي الأخرى، فتتحمل بموجب ذلك مسئولية التعويض عن هذه الأضرار منفردة، حيث يكون بمقدور الدول أو المنظمات الدولية الأخرى إثارة المسؤولية الدولية للأمم المتحدة عمّا سببته من أضرار لها. وكمثال على ذلك قيام الأمم المتحدة بالإمتناع عن تسديد دين إقترضته من إحدى الدول، أو قيامها بإتخاذ قرارات غير شرعية إستناداً إلى أحكام الفصل السابع ضد مثل هذه الدولة(٦٢).

رابعاً- مسؤولية الأمم المتحدة بالإشتراك مع غيرها من أشخاص القانون الدولي:

في هذه الحالة قد يساهم أحد أشخاص القانون الدولي (دولة المقر أو أي دولة عضو أخرى) في إحداث بعض الأضرار لشخص دولي آخر، الأمر الذي يفضي إلى إشتراك هذا الشخص مع المنظمة في تحمل تبعات المسئولية الدولية عن الأعمال غير المشروعة التي أحدثت الضرر، ويتحمل كل شخص مسئولية الأفعال المنسوبة إليه(٦٣). وقد أثيرت هذه المسؤولية، بمناسبة قيام قوات الأمم المتحدة بعملياتها في الكونغو عام ١٩٦٠ بناءً على طلب حكومة هذا البلد، وكان من نتيجة ذلك إحداث أضرار للمواطنين البلجيكيين في الكونغو، حيث أُسست مسئولية الأمم المتحدة عن أعمال هذه القوات على أساس تولي قيادتها والإشراف عليها، بينما أُسست مسؤولية دولة الكونغو عن هذه الأضرار، على أساس مسئولية الدولة صاحبة السيادة الإقليمية عن المحافظة على النظام وحماية الحياة الإنسانية(٦٤).

خامساً- مسؤولية الأمم المتحدة عن قرارات مجلس الأمن:

لما كانت المسؤولية الدولية للأمم المتحدة بشقيها الإيجابي والسلبي تُعدّ أحد مظاهر الشخصية القانونية المعترف بها للمنظمات الدولية المعاصرة(٦٥)، ولما كان الفقه الدولي متفق على أن تمتع المنظمة الدولية بإرادة ذاتية مستقلة يستوجب وجود بعض الأجهزة والفروع الدائمة التي تمارس هذه الإرادة من خلالها(٦٦). وإذا كان التصرف أو القرار الصادر عن المنظمة الدولية بواسطة أحد أجهزتها أو موظفيها الدوليين، يدخل ضمن العمل القانوني الصادر عن المنظمة باعتباره تعبيراً عن إرادة الشخص القانوني الدولي بموجب أحكام ميثاقها وقواعد القانون الدولي، فلاشك في انصراف تلك الآثار القانونية إلى شخص المنظمة وليس إلى أي من أجهزتها التي قامت بهذا العمل القانوني، أو إلى أي من موظفيها الدوليين. وهو ما يؤكد بأن أهم آثار العلاقة العضوية التي تربط فيما بين

(٦٢) د.حسام هنداوي، المصدر السابق، ص٢٢٤-٢٢٥.

(٦٣) د.عبد العزيز سرحان، النظام الدولي الجديد والشرعية الدولية، المصدر السابق، ص١٩٥-١٩٦.

(٦٤) ينظر: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة في ١٨ تموز/١٩٦٠ بهذا الخصوص،
Document, S/438, in 8 July 1960, Eagleton, OP, Cit, pp.394-398.

(٦٥) د.أحمد أبو الوفا محمد، المنظمة الدولية وقانون المسئولية الدولية، القاهرة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد/٥١، ١٩٩٥، ص٤.

(٦٦) ينظر بهذا الخصوص التعاريف الخاصة بالمنظمة الدولية، على سبيل المثال: د.محمد طلعت الغنيمي، الوجيز في التنظيم الدولي، النظرية العامة، الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٧٥، ص١١.

المنظمة وأجهزتها هي مسئولية هذه المنظمة عمّا يصدر عن هذه الأجهزة من تصرفات وقرارات، وكذلك الأمر بالنسبة للعلاقة مع موظفيها[٦٧].

وترتيباً على العلاقة العضوية والهيكلية والنيابية والتبعية الوظيفية التي تربط ما بين الأمم المتحدة ومجلس الأمن بإعتباره أحد أجهزتها الرئيسية ضمن هيكلها الأساسي، فإن مسئولية هذه المنظمة عمّا يتخذه المجلس من قرارات وما يقوم به من تدابير وإجراءات تصبح نتيجة مؤكدة إتفاقاً مع تلك العلاقة وإنسجاماً مع إنصراف آثار الأعمال القانونية والتنفيذية التي يقوم بها المجلس إلى شخص الأمم المتحدة، وبما يتفق مع حكم المادة (٢٤) من الميثاق التي حددت طبيعة هذه العلاقة في ضوء ما عهد به أعضاء المنظمة الدولية إلى مجلس الأمن من مهام وواجبات نيابةً عنهم[٦٨]. إلا أن آلية وضع مسئولية الأمم المتحدة عن قرارات مجلس الأمن غير الشرعية والتي تسبب ضرراً للغير، موضع التنفيذ، قد واجهت صعوبات كثيرة، كما سيتبين ذلك في سياق البحث.

(٦٧) د.عمرو رضا، نزع أسلحة المار الشامل العراقية، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، ص٥٦٩-٥٧٠.
(٦٨) انظر المادة (٢٤) من ميثاق الأمم المتحدة، والمصدر السابق ، ص٥٧٠-٥٧١ .

المبحث الثاني
مسئولية الأمم المتحدة عن قرارات مجلس الأمن الدولي وطرق تحريكها

من أجل مناقشة موضوع المبحث، فقد تمّ تقسيمه إلى أربعة مطالب، وكما يأتي:

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لإختصاصات مجلس الأمن

يقصد بالطبيعة القانونية لإختصاصات مجلس الأمن في هذه الجزئية، هو مركزه القانوني بالنسبة للدول الأعضاء ولفروع وأجهزة الأمم المتحدة الأخرى من حيث أهلية الوظيفة والإختصاص، في إطار مبدأ الفصل بين السلطات المعمول به في المجتمع الوطني. ومن أجل الإلمام بهذا الموضوع فستتم مناقشته وفقا لما يأتي:

١- الطبيعة القانونية لأهلية مجلس الأمن:

يقصد بالأهلية في القانون بشكل عام، صلاحية الشخص، طبيعياً كان أم معنوياً، لإكتساب الحقوق والتحمل بالإلتزامات، ومباشرة التصرفات القانونية[٦٩]. وفي القانون الدولي إرتبطت أهلية المنظمات الدولية بإمكانية الإعتراف بالشخصية القانونية الدولية لها، التي تعني أهلية المنظمة لإكتساب الحقوق وتحملها بالإلتزامات بالقدر اللازم لممارستها لوظائفها على النحو الذي إستهدفته الدول من وراء إنشائها[٧٠]. وهي أهلية ذات طبيعة خاصة تتناسب مع الأهداف التي أنشئت المنظمة من أجل تحقيقها[٧١]، بإعتبار أن المنظمة الدولية وسيلة من وسائل التعاون الإختياري بين الدول في مجالات يحددها الإتفاق المنشئ للمنظمة[٧٢]. ويُشترط توفر عنصرين أساسيين[٧٣]، لإمكانية الإعتراف للمنظمة بالشخصية القانونية، وهما:

قدرة المنظمة على إنشاء قواعد دولية بالتراضي مع مثيلاتها من المنظمات الأخرى، وأن تكون المنظمة محلاً لخطاب القانون الدولي لاكتساب الحقوق والتحمل بالإلتزامات[٧٤].

ولما كان مجلس الأمن يعتبر «جهازاً « من أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية، ويفتقد إلى العنصرين السابقين كي يتمتع بوصف الشخص القانوني الدولي، فإنه يترتب على ذلك عدم تمتع هذا المجلس بأهلية قانونية بالمعنى القانوني أعلاه، وبالتالي فإن الطبيعة القانونية لأهلية مجلس الأمن في مباشرة سلطاته وإختصاصاته في حفظ السلم والأمن [٧٥]،

(٦٩) د.عبد الفتاح عبد الباقي، نظرية الحق، القاهرة ، مطبعة نهضة مصر ، ط٢، ١٩٦٥، ص٨٦، ود.سعيد عبد الكريم مبارك، أصول القانون، بغداد، جامعة بغداد، ١٩٨٢، ص٢٧٧ وما بعدها.

(٧٠) ينظر في أعمال محكمة العدل الدولية، C.I.J – Reports, 1949, p.179. .

(٧١) د.محمد سامي عبد الحميد، القانون الدولي العام، ج١، مصدر سابق، ص٢٣١.

(٧٢) د.الشافعي محمد بشير، المنظمات الدولية، الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٧٠، ص ص٢٣ وما بعدها.

(٧٣) د.محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم : التنظيم الدولي، الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٧٢، ص٢٠٣ وما بعدها، ود.محمد حافظ غانم، المرجع السابق، ص٤٥ وما بعدها.

(٧٤) ANZILOTTI, Course de droit international puplic, Paris, 1929, p.121 et ss. =
= مشار إليه في د.عمرو رضا ، ص٧٠ .

(٧٥) د.عمرو رضا، المصدر السابق، ص٧٠ .

تتحدّد من جانبين:

أولهما: إن الأمم المتحدة، تتمتع بإتفاق غالبية الفقه الدولي(٧٦)، وما استقر عليه رأي محكمة العدل الدولية، بوصف الشخص القانوني الدولي في الحدود التي يتضمنها الإتفاق المنشئ للمنظمة، وتتمتع بذلك بأهلية إكتساب الحقوق والتحمل بالإلتزامات، كمنظمة دولية قادرة على إنشاء قواعد دولية ومخاطبة القانون الدولي، وهذا ما أكدته المادة (١٠٤) من الميثاق(٧٧).

ثانيهما: بموجب المادة (١/٢٤) من الميثاق، عهدت الأمم المتحدة باسم أعضائها من الدول، إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي، وقررت أن يعمل نائباً عن أعضاء هذه الهيئة في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات، وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، والسلطات الخاصة المخولة له حصراً لتمكينه من القيام بهذه الواجبات في الفصول (٦ ، ٧ ، ٨ ، ١٢) من الميثاق، وألزمته بموجب المادة (٣/٢٤) بأن يرفع تقارير سنوية، وأخرى خاصة إذا اقتضى الحال، إلى الجمعية العامة لتنظر فيها. ومن أجل ضمان قيام مجلس الأمن بواجباته وسلطاته، فقد ألزم ميثاق الأمم المتحدة، بموجب المادة (٢٥) منه، الدول الأعضاء بأن تتعهد بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق(٧٨).

وقد ترتب على ذلك نتيجتين هامتين(٧٩): أ. إن أهلية مجلس الأمن في مباشرة الواجبات والسلطات الموكولة إليه أصبحت قاصرة على ما يمكن تسميته بـ «الأهلية الوظيفية النيابية»(٨٠) وفي حدود علاقة النيابة مع المنظمة. ب. عدم مشروعية وبطلان أي خروج لمجلس الأمن عن إطار الواجبات والسلطات المعهودة بها إليه، وأي تجاوز لصلاحيات وسلطات المنظمة ذاتها تطبيقاً لنظرية النيابة.

٢- الطبيعة القانونية لسلطات مجلس الأمن:

يؤكد الكثير من الباحثين إلى التأكيد بأن البنية المؤسسية والوظيفة للأمم المتحدة تستند على الأفكار الخاصة بمبدأ فصل السلطات إلى تشريعية وتنفيذية وقضائية(٨١)، التي رأت الأطراف المؤسسة للمنظمة نقل هذه الأفكار إلى النظام الدولي، لتكون الجمعية العامة بمثابة الأداة التشريعية، ومجلس الأمن الجهاز التنفيذي، ومحكمة العدل الدولية الجهة القضائية(٨٢).

ويؤكد البعض أن مؤتمر سان فرانسيسكو (١٩٤٥) قد أقر فصل السلطات كمفهوم

(٧٦) د.عبد العزيز سرحان، دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية ، ط٢، ١٩٨٦، ص٧٤، ود.محمد سامي عبد الحميد، المصدر السابق، ص٢٢٩.

(٧٧) نصت المادة (١٠٤) على ما يلي «تتمتع الهيئة في بلاد كل عضو من أعضائها بالأهلية القانونية التي يتطلبها قيامها بأعباء وظائفها وتحقيق مقاصدها « .

(٧٨) ينظر نصّ المادتين(٢٤/١/٢/ ٣، ٢٥) من الميثاق.

(٧٩) د.عمرو رضا، المصدر السابق، ص٧١ .

(٨٠) أطلق الدكتور عمرو رضا على أهلية مجلس الأمن أسم «الأهلية الوظيفية» ولكن مادامت هذه الوظيفة تمارس بالنيابة فقد أضاف الباحث كلمة أخرى لتكون «الأهلية الوظيفية النيابية».

(٨١) د.ثروت بدوي، النظم السياسية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٥ ص٣١٤-٣١٥، ود. محسن خليل، النظم السياسية والقانون الدستوري، ج١، الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٧١، ص٢٢٣-٢٢٤ .

(٨٢) د.محمد العالم الراجحي، حول نظرية حق الإعتراض في مجلس الأمن الدولي، القاهرة، دار الثقافة الجديدة، ط١، ١٩٩٠، ص٩٥-٩٦.

أساسي لمنظمة الأمم المتحدة (٨٣)، وحرص على أن يكون من بين أجهزة المنظمة الرئيسية «جهازاً» يتمثل دور «السلطة التنفيذية» في المجتمع الدولي بما له من سلطات تساعد على أداء الدور المنوط به بسرعة وفعالية نظراً لخطورة المهام الموكلة إليه(٨٤).

ولما كانت أهلية مجلس الأمن قد ارتبطت بأهلية الأمم المتحدة، كان من الطبيعي أن ترتبط إختصاصات هذا المجلس بإختصاصات المنظمة الدولية أيضا(٨٥). ولما كانت غالبية الفقه الدولي قد أكدت بأن الإختصاصات التي تتمتع بها منظمة الأمم المتحدة هي إختصاصات وظيفية، لذلك فإن جميع هذه الإختصاصات ترتبط بأهداف ومبادئ هذه المنظمة الدولية، وبالتالي يعدّ احترام تلك الأهداف ركناً أساسياً من أركان الحكم على مدى صحة ومشروعية ممارسة هذه الاختصاصات(٨٦). ولما كانت الوظيفة تقتضي الإختصاص، فإن البعض قد أكد بأنه: «إذا ثبت لمنظمة دولية ما إختصاصات معينة، فإنها تملك أهلية ممارسة هذه الإختصاصات كلها وكلها فقط»(٨٧). لذلك فإن المجلس ملزم بالتقيد بالأهداف التي يضطلع بها وفق أحكام ميثاق المنظمة، وبحدود الاختصاصات التي يتمتع بها صراحة أو ضمناً، وأي مخالفة في قراراته والتدابير التي يتخذها لتلك الإختصاصات وجب القضاء بعدم مشروعيتها(٨٨).

نخلص مما سبق، إلى أن هناك حدود لسلطات مجلس الأمن، تتمثل بمجموعة من المبادئ والأهداف والقواعد، يجب عليه أن يتقيد بها، عند إصداره للقرارات والتوصيات المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، وعلى مدى إلتزام مجلس الأمن بهذه الحدود عند مباشرة إختصاصاته يتوقف الحكم على شرعية أو عدم شرعية القرارات التي يصدرها هذا المجلس.

المطلب الثاني:الأساس القانوني لشرعية قرارات مجلس الأمن

يقتضي بيان الأساس القانوني لشرعية قرارات مجلس الأمن مناقشة الموضوعات الآتية:

١- فكرة الشرعية الدولية بشكل عام:

تعني الشرعية في القانون بشكل عام، ضرورة إحترام القواعد القانونية القائمة، بحيث تتفق التصرفات الصادرة من السلطات العامة والمواطنين مع أحكام القانون بمدلوله العام(٨٩). فتصرفات الفرد تكون مشروعة إذا كانت مطابقة للقانون الوضعي، وتصرفات الحكومة تكون مشروعة إذا كانت متفقة مع الدستور، وإذا كان الدستور مشروعاً يكون النظام

(٨٣) تقرير وزير الخارجية الأمريكي ستيتينيوس إلى رئيس الولايات المتحدة الأمريكية بشأن تأسيس المنظمة، ورد ملخص عنه في أينيس . ل. كلود، النظام الدولي والسلام العالمي، ترجمة د.عبد الله العريان، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٦٤، ص٢٤٠.

(٨٤) د.عمرو رضا، المصدر السابق، ص٧٧ .

(٨٥) المصدر السابق، ص٧٧.

(٨٦) د.عبد العزيز محمد سرحان، النظام الدولي الجديد والشرعية الدولية، مصدر سابق، ص١٨٣ وما بعدها .

(٨٧) د.أحمد أبو الوفا، دروس في قانون المنظمات الدولية، القاهرة، دار الثقافة العربية،١٩٨٤، ص١٦٧.

(٨٨) د.حسام محمد أحمد هنداوي، مدى إلتزام مجلس الأمن بالشرعية الدولية، نظرة واقعية ومستقبلية، القاهرة، مجلة السياسة الدولية، العدد (١١٧)، يوليو ١٩٩٤، ص٩٦ وما بعدها.

(٨٩) د. طعيمة الجرف، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الإدارة العامة للقانون، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٦، ص٣٩ .

القانوني كله مشروعاً، فنكون أمام سيادة حقيقية لمبدأ «الشرعية» في المجتمع[٩٠]. وفي إطار القانون الدولي العام، تعني عبارة «الشرعية الدولية» وجوب تطبيق قواعد القانون الدولي على سائر تصرفات الأشخاص الدولية في كل ما يتصل بعلاقاتهم المتبادلة[٩١].

ويذهب البعض إلى أن للشرعية الدولية معنيين: عضوي، ينصرف إلى أشخاص القانون الدولي التي يسند إليها اختصاصات ذات صفة دولية وفقاً للنظام القانوني الدولي، ويتمثل بمنظمة الأمم المتحدة والمنظمات التابعة لها والمنظمات الإقليمية والمتخصصة الأخرى. وموضوعي، يتحدد بالقواعد القانونية الدولية، الممثلة بالمواثيق والأعراف الدولية[٩٢]. فيما يؤكد البعض الآخر على أن فلسفة الشرعية الدولية، كما حددها ميثاق الأمم المتحدة، تقوم على سمو أحكامه على ما عداها من أحكام قانونية سابقة أو لاحقة، سواء جاءت في القوانين الداخلية أو الإتفاقات الدولية، أو جاءت عن قرارات لأجهزة دولية، بما في ذلك مجلس الأمن، وذلك إستناداً إلى نص المادة (١٠٣) من الميثاق، ويؤكد على أن الفصل الأول من الميثاق يعكس الملامح الأساسية للشرعية الدولية التي تجسدت في حفظ السلم والأمن الدوليين والأهداف والمبادئ الأخرى المحددة في هذا الفصل[٩٣].

ومن تحليل هذه الآراء والتعاريف يتبين أن مصادر الشرعية الدولية هي نفس مصادر القاعدة القانونية الدولية، وبالتالي فإن ميثاق الأمم المتحدة يعدَّ المصدر الأساسي للشرعية الدولية، نظراً لطبيعته الدستورية التي تسمو به على جميع الأعمال القانونية الصادرة عن أجهزة ومنظمات الأمم المتحدة، وتجاه تصرفات الدول الأعضاء، بجانب قواعد القانون الدولي التي تفرزها مصادره التي حددتها المادة (٣٨) من نظام محكمة العدل الدولية[٩٤].

٢- قرارات مجلس الأمن والأساس القانوني لشرعيتها:

يقصد بالأساس القانوني لشرعية قرارات مجلس الأمن ضرورة إتساق هذه القرارات مع قواعد الشرعية الدولية ومصادرها، التي تتمثل بنصوص ميثاق المنظمة وقواعد القانون الدولي والوثائق القانونية الخاصة، حتى يمكن الحكم بشرعية هذه القرارات، وكما يأتي:

أ- ميثاق الأمم المتحدة: تتفق غالبية الفقه الدولي على الطبيعة الدستورية للمواثيق المنشئة للمنظمات الدولية، بما يعني سمو القواعد القانونية لهذه المواثيق على سائر الاتفاقات الدولية الأخرى[٩٥]. ويُعزى الأساس القانوني لهذه الطبيعة الدستورية، إلى وجود قاعدة دولية أساسية تقضي بأن من شأن إتفاق عدد من

(٩٠) د.عصمت سيف الدولة، نظرية الثورة العربية، الطريق، ج٧، بيروت، دار المسيرة ، ط١، ١٩٧٩، ص٢٧.
(٩١) د. صادق محروس، المنظمات الدولية والتطورات الراهنة في النظام الدولي، القاهرة، مجلة السياسة الدولية، العدد(١٢٢)، ١٩٩٥، ص١٥.
(٩٢) د.محمود صالح العادلي، الشرعية الدولية في ظل النظام العالمي الجديد، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٥، ص٨ .
(٩٣) عبد العزيز محمد سرحان، النظام الدولي الجديد والشرعية الدولية، مصدر سابق، ص٤-٦ .
(٩٤) حددت المادة (٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية هذه المصادر بأربعة وهي «الاتفاقات الدولية العامة والخاصة، العرف الدولي، مبادئ القانون العامة، وأحكام المحاكم والمذاهب الفقهية».
(٩٥) د.عبد العزيز محمد سرحان، المصدر السابق، ص١٣٢-١٣٤ .

الدول على إنشاء أي نظام قانوني، حتى ولو كان مؤسساً لمنظمة دولية، أن يجعل من هذا الاتفاق بمثابة دستور لها[٩٦]. وبناءً على ذلك، فقد ذهبت غالبية الفقه الدولي إلى اعتبار ميثاق الأمم المتحدة بمثابة الدستور لهذه المنظمة، يسمو ويعلو تجاه التصرفات القانونية لأجهزتها ومنظماتها وللدول الأعضاء، وبالتالي يعد هذا الميثاق أحد أهم مصادر الشرعية الدولية على الإطلاق[٩٧]. وكان للقاضي الدولي (الفاريز ALVAREZ) فضل السبق في التأكيد على الطبيعة الدستورية لميثاق الأمم المتحدة، في إطار الرأي الاستشاري الذي أصدرته محكمة العدل الدولية، بشأن قبول عضو جديد في المنظمة الدولية[٩٨].

ويترتب على ذلك، أن ميثاق الأمم المتحدة يتمتع بالعلو والسمو تجاه ما تصدره أجهزتها المختلفة من أعمال قانونية، فمجلس الأمن، كأحد أجهزة المنظمة، لا يتمكن من إصدار أي أعمال قانونية بما يخالف بها الأحكام الواردة في الميثاق، وإلاّ عدّ عمله هذا باطلاً[٩٩]. وقد عبّر الميثاق عن هذا الإلتزام في المادة (٢٤) منه، حيث ألزمت الفقرة الثانية من المادة المجلس بالعمل في أداء هذه الواجبات وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة وأهدافها والسلطات المخولة له في الفصول (٦، ٧، ٨، ١٢) من الميثاق. وبالتالي أصبح واجباً على مجلس الأمن أن تكون قراراته وتوصياته التي يصدرها في إطار إختصاصاته المتعلقة بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين، متوافقة مع هذه المقاصد والمبادئ والسلطات المخولة له [١٠٠] كما يمتد إلتزام المجلس إلى سائر نصوص الميثاق الأخرى. وكمثال على ذلك، فإن المادة (٣/٢٧) من الميثاق قد نصت على أن صدور قرارات مجلس الأمن في المسائل الموضوعية بأغلبية تسعة من أعضائه، من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، بشرط أنه في القرارات المتخذة طبقاً لأحكام الفصل السادس والفقرة الثالثة من المادة (٥٢) يمتنع من كان طرفاً في النزاع عن التصويت[١٠١]. فلو أن المجلس قد أصدر قراراً في نزاع ما تطبيقاً لأحكام الفصل السادس، وكانت إحدى دوله الأعضاء طرفاً في النزاع وشاركت في التصويت، فإن هذا القرار يعدّ غير شرعي لأنه يخالف قواعد الميثاق[١٠٢].

٣- قواعد القانون الدولي والوثائق القانونية الخاصة:

إلى جانب ميثاق الأمم هناك قواعد القانون الدولي العام وبعض الوثائق القانونية الخاصة، التي يمكن أن تستمد منها هذه القرارات شرعيتها. إلا أن الحالات التي يمكن أن تثار فيها مسألة توافق قرارات مجلس الأمن مع هذه القواعد تعدّ قليلة جداً مقارنةً بالحالات الخاصة بالتوافق مع الميثاق. وتجد شرعية قرارات مجلس الأمن أساسها القانوني في إطار هذه الحالات، في ميثاق الأمم المتحدة نفسه وأحكام محكمة العدل

(٩٦) د.أحمد أبو الوفا، المصدر السابق، ص١٢٧-١٢٨ ، ود.صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٤، ص١٣٢.

(٩٧) د. جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية،١٩٧٤،ص٢٧٥ وما بعدها.

(٩٨) انظر أعمال المحكمة الدولية C.I.J.Rec. 1948, opinion in diveduelle, p.p.67 -72.

(٩٩) د.حسام أحمد هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن، مصدر سابق، ص١٣٣.

(١٠٠) انظر نصّ المادة (٢٤) بفقرتيها الأولى والثانية من الميثاق.

(١٠١) انظر نصّ المادة (٣/٢٧) من الميثاق.

(١٠٢) د.مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٨، ص٣٠٧ .

الدولية. ففي إطار تحديد مقاصد المنظمة، أشارت المادة (١/١) من الميثاق عن حفظ السلم والأمن الدوليين، وأكدت أنه تحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولقمع أعمال العدوان، ولحل هذه المنازعات فإنها تتذرع بالوسائل السلمية وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي[١٠٣]. ومن تحليل النص يتبين أن الميثاق يقيم علاقة وثيقة بين التدابير الجماعية التي يتخذها مجلس الأمن نيابة عن الأمم المتحدة، وبين وجوب توافق هذه التدابير مع مبادئ العدل والقانون الدولي، فإذا أتت هذه التدابير خلافاً لهذه المبادئ، فإنها تعدُّ غير شرعية [١٠٤]، كما يتبين أن المقصود بمبادئ العدل والقانون الدولي في المادة أعلاه، هي ذاتها قواعد القانون الدولي التي حددت مصادرها المادة (٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[١٠٥] .

وأكدت محكمة العدل الدولية، على شرعية قرارات مجلس الأمن بالتوافق مع قواعد القانون الدولي في رأيها الاستشاري الخاص بموضوع جنوب غرب أفريقيا الصادر في ١١ تموز/١٩٥٠، والتي عبرت فيه عن التسليم للجمعية العامة بمهمة الإشراف على إدارة الانتداب الذي عهدت به عصبة الأمم لجنوب أفريقيا، وبالتالي وجدت الجمعية العامة نفسها مطالبة بتطبيق قواعد سابقة على الميثاق وهي المادة (٢٢) من عهد العصبة [١٠٦]. وبناءً على هذه الآراء الاستشارية، قررت الجمعية العامة في قرارها المرقم (٢١٤٥) لعام ١٩٦٦، وضع نهاية لإنتداب جنوب أفريقيا على جنوب غرب أفريقيا، لعدم الوفاء بالإلتزامات التي يفرضها نظام الإنتداب، مستندة في ذلك على نصوص من خارج ميثاق الأمم المتحدة، وهي المادة (٢٢) من عهد العصبة واتفاق الانتداب والمادة (٦٠) من اتفاقية فيينا بشأن المعاهدات، والتي على ضوء هذه النصوص يمكن الحكم على شرعية هذا القرار((١٠٧)).

ونخلص من ذلك كله، على أنه يجب على مجلس الأمن عند إصدار قراراته أن يتقيد بنصوص ميثاق المنظمة وقواعد القانون الدولي العام، وبالتالي فإن شرعية قراراته تتحدّد على أساس مدى إتفاقها أو تعارضها مع هذه النصوص أو تلك القواعد التي تشكل الأساس القانوني لشرعية قرارات المجلس، وأي تعارض بين ميثاق الأمم المتحدة والقواعد الدولية الخارجية فإن الأولوية في الإتباع تكون لنصوص الميثاق كما ذهبت إلى ذلك محكمة العدل الدولية [١٠٨].

المطلب الثالث: الشروط القانونية لشرعية قرارات مجلس الأمن

ينصرف مدلول الشروط القانونية إلى الشروط الإجرائية والموضوعية التي يتعين على مجلس الأمن التقيد بها عند إصدار قراراته المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين، حتى يمكن القول بتوافقها مع الأساس القانوني للشرعية الذي تم تناوله في الفقرة السابقة،

(١٠٣) ينظر نص المادة (١/١) من الميثاق.

(١٠٤) د.أحسام أحمد هنداوي، المصدر السابق، ص١٣٦-١٣٧ .

(١٠٥) د.صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٥، ص١٢٤-١٣٠.

(١٠٦) ينظر أعمال المحكمة الدولية C.I.J.Rec, 1971, p.47 .

(١٠٧) نص القرار (١٩٦٦/٢١٤٥)، متاح على موقع UN، ود.حسن نافعة، التنظيم الدولي، مصدر سابق، ص٣٢٠-٣٢٥ .

(١٠٨) انظر بهذا الخصوص رأي محكمة العدل الدولية في C.I.J.Rec, 1955, p.75 .

وكما يأتي:

١- الشروط الإجرائية أو الشكلية لشرعية لقرارات مجلس الأمن:

القاعدة العامة أن أجهزة المنظمات الدولية تلتزم باحترام القواعد الإجرائية أو الشكلية التي تتعلق بممارسة سلطاتها وإختصاصاتها التي حددها ميثاق هذه المنظمة، الحاكم دستورياً لتصرفات المنظمة وأجهزتها المختلفة، ويترتب على ذلك أن مخالفة هذه القواعد يمكن أن ينعت هذه القرارات المخالفة بعدم الشرعية[١٠٩]. وقد تضمن ميثاق الأمم المتحدة مجموعة من القواعد الإجرائية التي ألزم بها مجلس الأمن عند قيامه بإصدار القرارات المتعلقة بوظيفته الأساسية المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين[١١٠]. وبموجب المادة (٣٠) قام مجلس الأمن بوضع لائحته الداخلية[١١١]، تضمنت القواعد الإجرائية التي على مجلس الأمن أن يلتزم بها.

ونظراً للطبيعة الدستورية الإلزامية للميثاق، فلم تكن القواعد الإجرائية التي وردت فيه موضع خلاف بالنسبة لطابعها الإلزامي، ووجوب تقيد المجلس بها عند تصديه لإصدار القرارات، والخلافات التي أثيرت حولها إنما كانت تتعلق بآليات تطبيقها. إلا أن القواعد الإجرائية التي تضمنتها اللائحة التي إختص المجلس بوضعها كانت موضع جدل وخلاف في الفقه الدولي، وفي هذا الإطار فإن البعض ذهب إلى أنه مع التسليم بحق مجلس الأمن بوضع لائحته وتعديلها، إلاّ أن عليه في نفس الوقت واجب مراعاة أحكام الميثاق[١١٢]، فيما ذهب البعض الآخر إلى عدم جواز وصول المخالفة إلى حدّ تعديل قاعدة من قواعد الميثاق[١١٣].

والرأي الراجح، أن قواعد الإجراءات الداخلية لمجلس الأمن واجبة الإحترام من قبل المجلس عند إصدار القرارات المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، ليس فقط لأنها ضمانة للأقلية، ولكن لسببين رئيسيين: أولهما، أن القاعدة العامة في المنظمات الدولية تلزم أجهزتها باحترام القواعد الإجرائية المنصوص عليها في وثيقتها الدستورية، وبموجب المادة (٣٠) فقد قام المجلس بوضع لائحته الداخلية مراعياً فيها الأهداف والمبادئ والاختصاصات المحددة في الميثاق من ناحية، ومن ناحية أخرى قام بصياغة القواعد الإجرائية المنصوص عليها في الميثاق تفصيلاً على شكل لائحة داخلية، وهذا يعني أن الأساس القانوني الذي تستمد منه اللائحة قوتها الإلزامية هو الميثاق نفسه، وبالتالي فإن احترام ومراعاة هذه القواعد تعدّ واجباً على المجلس، وثانيهما، أن الاحتجاج بهذه القواعد الإجرائية في مواجهة قرارات المجلس توسع من هامش حركة الدول الأعضاء في المنظمة من غير الدول الكبرى، في الطعن بكثير من القرارات التعسفية التي تصدرها الدول دائمة العضوية لتكريس هيمنتها ومصالحها استناداً على مركزها القانوني.

إلا أنه بالرغم من الطابع الإلزامي لهذه القواعد الإجرائية، فإن الممارسة العملية تكشف أن مجلس الأمن لم يكن دائماً دقيقاً في هذا الالتزام، فقد نصت المادة (٤) من اللائحة على أن المجلس يعقد اجتماعات دورية مرتين في السنة، وهو ما لم يتحقق إلى

(١٠٩) د.حسام هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن، مصدر سابق، ص١٥٧ .

(١١٠) انظر على سبيل المثال المواد من ٢٧ إلى ٣٢ الخاصة بنظام التصويت والإجراءات .

(١١١) انظر نصّ اللائحة الداخلية في (S/96 and Rev . 1-6) . متاح على الإنترنت موقع UN.

(١١٢) p.489 Ibid.

(١١٣) د.عبد الله الأشعل، النظرية العامة للجزاءات في القانون الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية، ط١، ١٩٩٧، ص٤٥٦.

الآن[١١٤]. وقد أثيرت مخالفة القواعد الإجرائية أكثر من مرَّة، فعلى سبيل المثال أثير هذا الموضوع أثناء تصدي محكمة العدل الدولية لموضوع جنوب غرب أفريقيا (ناميبيا حالياً)، حيث طعنت بعض الأطراف بشرعية قرار مجلس الأمن رقم (١٩٧٠/٢٨٤) [١١٥]، على أساس أنه صدر مخالفاً للقواعد الشكلية بتغيب دولتين دائمتي العضوية الأمر الذي يخالف المادة (٣/٢٧) من الميثاق ،إلاّ أن المحكمة رفضت هذا الرأي استناداً إلى أن هناك قاعدة تفسيرية عرفية إستقرت في مجلس الأمن منذ سنة ١٩٤٥، وبدأ تطبيقها منذ سنة ١٩٤٦ في المسألة الإيرانية، تقضي بإمكانية صدور قرارات المجلس بالرغم من تغيب الدول دائمة العضوية أو إمتناعها عن التصويت[١١٦].

نخلص من ذلك كله، إلى أن القواعد الإجرائية التي تتعلق بالكيفية التي يصدر بها مجلس الأمن قراراته المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، تشكل شرطاً أساسياً لإمكان الحكم بشرعية أو عدم شرعية هذه القرارات.

٢- الشروط الموضوعية لشرعية قرارات مجلس الأمن:

تتضمن الوثائق المنشئة للمنظمات الدولية عادةً الأهداف التي أنشئت من أجلها واختصاصات أجهزتها المختلفة وكيفية ممارستها[١١٧]، وتعدّ هذه القواعد في جانب من جوانبها، شروطاً موضوعية هي من مقتضيات الشرعية، يتعين على هذه الأجهزة أن تراعيها عند إصدار قراراتها، لكي لا تنعت بعدم الشرعية[١١٨]. لذلك فإن واجب مجلس الأمن عندما يتصدى لإصدار قراراته المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين أن يحرص، إلى جانب مراعاة القواعد الإجرائية، على أن تكون قراراته متفقة مع أهدافه وإختصاصاته المحددة في الميثاق، وكما يلي:

أ- التقيد بالأهداف الخاصة بمجلس الأمن: أكّدت هذا الشرط محكمة العدل الدولية، في رأيها الإستشاري الذي أصدرته عام ١٩٦٢ بشأن نفقات الأمم المتحدة، والذي قررت فيه أن أي إنفاق لتحقيق هدف لا يندرج في إطار أهداف المنظمة لا يعدّ إنفاقا لهذه المنظمة، كما أكدت في نفس الرأي على أن أي إجراءات تتخذها المنظمة بما يناسب تحقيق أهدافها فإنها تدخل في سلطات المنظمة[١١٩]. وهذا يعني أن مجلس الأمن غير مطلق اليد في إصدار ما يشاء من القرارات وإنما تتقيد سلطته بالأهداف التي عهد بها على عاتقه بموجب المادة (١/٢٤)من الميثاق[١٢٠] التي تتمثل بحفظ السلم والأمن الدوليين، وبالتالي أصبح من شروط شرعية قرارات المجلس توخي تحقيق هذا الهدف، وإذا ما حاول المجلس تحقيق أهداف أخرى غير المحافظة على السلم والأمن الدوليين فإن ذلك يمكن أن يشكل ما أطلق عليه «الانحراف بالسلطة» وما يترتب على ذلك من الحكم على قراراته بعدم الشرعية [١٢١].

(١١٤) ينظر نصّ المادة (٤) من لائحة مجلس الأمن الداخلية.
(١١٥) ينظر تفصيل ذلك في د.عبد الله الأشعل، المصدر السابق، ص٥٨١ وما بعدها .
(١١٦) انظر د.حسام هنداوي، المصدر السابق، ص١٥٧-١٥٨، ود.عبد الله الأشعل، المصدر السابق، ص٤٥٦-٤٥٧.
(١١٧) د.حسن نافعة، المصدر السابق، ص٢٨.
(١١٨) د.حسام هنداوي، المصدر السابق، ص١٤٣.
(١١٩) انظر أعمال محكمة العدل الدولية (C.T.J, Rec. 1962, p.1-8) .
(١٢٠) انظر نصّ الفقرة (١) من المادة (٢٤) من الميثاق.
(١٢١) L.CAVAR, Les sanctions dans le cader de 1 `O.N.U, RCADI, 1952, p.223.

وقد أثارت هذه المسألة خلافاً في الفقه الدولي، فما قد يراه البعض انحرافاً من مجلس الأمن في إستخدام السلطة المخولة له، قد لا يراه البعض الآخر مشكلاً لهذه المخالفة، وذلك إستناداً إلى نظرية «الإختصاصات الضمنية» في تفسير مواثيق المنظمات الدولية(١٢٢)، والتي عبرت عن مضمونها محكمة العدل الدولية في رأيها الإستشاري بخصوص النفقات بقولها «أنه طبقاً لقواعد القانون الدولي، يجب الإعتراف للمنظمة بالإختصاصات غير المنصوص عليها صراحة في الميثاق، إذا كانت هذه الإختصاصات لازمة لها من أجل ممارسة وظائفها»(١٢٣).

وكمثال على التقيد بالأهداف، فقد شكك البعض في شرعية قرار المجلس المرقم ٧٤٨ في ٣١ آذار/١٩٩٢ (١٢٤) الخاص بإدانة مواطنين ليبيين، على أساس إنعدام الصلة بين المطالبة بتسليم هذين المواطنين وبين الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وأنه كان الأجدى حل المشكلة دبلوماسيا، وليس عن طريق إقحام المجلس في هذه المشكلة التي تخرج عن نطاق أهدافه(١٢٥).

وتبدو أهمية هذا الشرط في حرص مجلس الأمن على أن يربط بين قراراته الإلزامية وحفظ السلم والأمن الدوليين، إما صراحةً أو ضمناً، كما هو الحال في الكثير من قراراته الخاصة بالوضع في العراق والصومال ويوغسلافيا(١٢٦).

ب- الإلتزام بالإختصاصات الخاصة بمجلس الأمن: مثلما على مجلس الأمن التقيد بالأهداف المحددة له، كذلك عليه واجب التقيد بحدود الإختصاصات الممنوحة له إعمالا لنصوص الميثاق في الفصول (٦، ٧، ٨، ١٢)(١٢٧). وقد أكدت محكمة العدل الدولية هذا الشرط في كثير من آرائها الإستشارية، كرأيها الإستشاري بخصوص قبول دولة عضو في الأمم المتحدة الصادر في ٣ آذار/١٩٥٠، والذي ذهبت فيه إلى أنه ليس بإمكان الجمعية العامة ممارسة إختصاصات لم يعترف لها صراحة في الميثاق، وبالتالي فإن صدور قرار من الجمعية بقبول عضو جديد من دون توصية من مجلس الأمن يعدّ قراراً باطلاً(١٢٨). وعلى ذلك فإن شرعية قرارات مجلس الأمن مقيدة بحدود الإختصاصات التي يتمتع بها المجلس صراحةً أو ضمناً وفقا للميثاق(١٢٩).

نخلص من ذلك كله، إلى أن مجلس الأمن ليس مطلق اليد يصدر من القرارات ما يشاء، وإنما هو مقيد بأساس وشروط للشرعية، يتوقف الإلتزام بها، على مدى تقيد

مشار إليه لدى د.حسام هنداوي – المصدر السابق، ص١٥٠ هامش (١) .

(١٢٢) د.محمد طلعت الغنيمي، التنظيم الدولي، النظرية العامة، الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٧٥، ص٢٩٨ وما بعدها .

(١٢٣) ينظر أعمال محكمة العدل الدولية (C.T.J, Rec. 1962, p.1-8).

(١٢٤) ينظر نصّ القرار ٧٤٨ في ٣١ آذار/١٩٩٢ على موقع الأمم المتحدة UN.

(١٢٥) د.رجب عبد المنعم متولي، الأمم المتحدة بين الإبقاء والإلغاء في ضوء التطورات الدولية الراهنة، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥، ص٢٠٨.

(١٢٦) ينظر على سبيل المثال القرار ١٩٩٠/٦٦٠ بخصوص الحالة بين العراق والكويت، والقرار ١٩٩٢/٧٤٨ بشأن الأزمة الليبية- الغربية، والقرار ١٩٩١/٧١٣ بشأن الوضع في يوغسلافيا، والقرار ١٩٩٢/٧٤٦ بشأن الوضع في الصومال.

(١٢٧) انظر الفصول (٦، ٧، ٨، ١٢) من الميثاق التي تحدد اختصاصات مجلس الأمن.

(١٢٨) انظر أعمال المحكمة (C.T.J, Rec, 1950).

(١٢٩) د.حسام هنداوي، المصدر السابق، ص١٥٦ .

مجلس الأمن بنصوص ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي، والالتزام بأحكام هذا الميثاق فيما يتعلق بالأهداف والمبادئ والإختصاصات الموكولة إليه، ومراعاته للقواعد الإجرائية التي وردت في الميثاق ولائحته الداخلية. وإذا ما أخلّ بهذه الأحكام، وبالتالي وصم قراراته بعدم الشرعية، فإن مسئولية الأمم المتحدة تتحقق عن عدم المشروعية هذه، ما يستدعي تحريكا لهذه المسئولية.

المطلب الرابع:آليات تحريك المسئولية الدولية للأمم المتحدة

إن الإعتراف للأمم المتحدة بأهلية التحمل بالمسئولية الدولية عن قرارات مجلس الأمن الدولي التي تنتهك القانون الدولي وتسبب ضرراً للغير، وما يترتب على ذلك من إمكانية أن تكون طرفاً مدعى عليه في دعاوى المسئولية الدولية الخاصة بهذه الأحوال، يطرح جانباً آخراً للموضوع يتعلق بآليات وضع هذه المسئولية موضع التنفيذ. ما يستلزم اللجوء إلى مجموعة من الإجراءات لإمكان إثارة هذه المسئولية، ومجموعة من الشروط لتحقق هذه المسئولية وآثارها المتمثلة بالتعويض. كما أنّ هناك صعوبات عدّة حالت دون وضع هذه المسئولية موضع التنفيذ بالرغم مما سببته قرارات مجلس الأمن من أضرار للدول والمنظمات والأفراد، وكما يأتي:

أولا- الصعوبات التي تعترض وضع مسئولية الأمم المتحدة موضع التنفيذ:

من الناحية النظرية، وإستناداً إلى القواعد العامة والأحكام الخاصة بالمسئولية الدولية، فإن الأمم المتحدة تتمتع بأهلية التحمل بالمسئولية الدولية عمّا تسببه ممارسة مجلس الأمن لسلطاته المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين من أضرار لبعض أشخاص القانون الدولي العام. إلا أن وضع هذه المسئولية موضع التنفيذ، واجهت صعوبات عديدة، ومن أهمها:

١ - إنفراد مجلس الأمن في تكييف قراراته غير الشرعية والوقائع المؤدية إليها: تبين مما سبق أن مجلس الأمن غير مطلق اليد في إصدار ما يشاء من القرارات المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، وإنما هو مقيد بحدود معينة يجب أن يلتزم بها عندما يقوم باتخاذ القرارات، والتي على ضوئها يتم الحكم على مدى شرعية القرارات من عدمها. لذلك فإن الصعوبة التي تثار في هذا المجال هي أنه عندما تثور مسألة بخصوص تفسير هذا النص أو ذاك من نصوص ميثاق الأمم المتحدة، فإن مجلس الأمن، وإستناداً إلى القواعد القانونية العامة للمنظمات الدولية التي تعطي الحق لكل فرع من فروع المنظمة حق تفسير النصوص التي تحدد إختصاصه[١٣٠]، ينفرد في حق تفسير نصوص هذا الميثاق، التي على ضوئها يتم الحكم على قراراته بالشرعية من عدمها، وبالتالي فليس من المتصور أن يحكم مجلس الأمن على قراراته المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين بعدم الشرعية مادام يملك منفرداً مهمة تكييف مدى شرعية هذه القرارات بنفسه، بل سيصر دائماً على إضفاء الشرعية على كل ما يصدر عنه من قرارات[١٣١]. ومن جانب آخر فإن مجلس الأمن يملك وفقاً لنص المادة (٣٩) [١٣٢] من الميثاق الحق المطلق

(١٣٠) د.أحمد أبو الوفاء، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، مصدر سابق، ص١٢٨-١٢٩ .
(١٣١) د.عبد العزيز سرحان، النظام الدولي الجديد والشرعية الدولية، مصدر سابق، ص١٧٢-١٧٣.
(١٣٢) ينظر نص م/٣٩ من الميثاق .

في تكييف الوقائع المؤدية لإعمال أحكام الفصل السابع، على أنها تشكل أو لا تشكل تهديداً للسلم أو إخلالاً به أو أنها تمثل عملاً من أعمال العدوان، وما يمكن أن يؤدي إليه هذا التكييف للوقائع إلى إتخاذ قرارات في مواجهة حالات قد لا تشكل إحدى مقتضيات تطبيق أحكام الفصل السابع، وما يترتب على ذلك من إحداث أضرار للأشخاص الدولية الموجهة إليها هذه القرارات، خصوصاً وأن الفصل السابع يتضمن تدابير جماعية قد تصل إلى حد إستخدام القوات المسلحة لفرض السلام(١٣٣).

لذلك فإن ترك مهمة تكييف القرارات المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، والوقائع المودية إليها لمجلس الأمن منفرداً، تعدّ إحدى أهم الصعوبات التي واجهت وضع مسؤولية الأمم المتحدة عن قرارات المجلس غير الشرعية موضع التنفيذ، وما يشكله ذلك من إهدار لحقوق ومصالح الأشخاص الدولية المتضررة. وقد برزت هذه الصعوبة بشكل أكثر وضوحاً بعد إنتهاء الحرب الباردة عند تصدي مجلس الأمن لحل النزاعات الدولية في العراق والصومال والبوسنة والهرسك وأفغانستان وفلسطين وغيرها.

٢- إختلاف الشخصية القانونية للمنظمات الدولية عنها بالنسبة للدول: تبين من خلال دراسة الشخصية القانونية للمنظمات الدولية، أن هذه الشخصية ذات طابع خاص متميزة عن طبيعة الدول، تتمتع بأهلية قانونية خاصة تتناسب، في إتساع مجالها أو ضيقة، مع الأهداف التي أنشئت من أجل تحقيقها(١٣٤). بينما تتمتع الدول، كأصل عام، بشخصية دولية ذات طابع عام تتيح لها إكتساب كافة الحقوق والتحمل بسائر الإلتزامات التي يقررها القانون الدولي العام(١٣٥). لذلك فإن حجم الحقوق التي تتمتع بها المنظمات الدولية على مستوى العمل الدولي، يقل كثيراً عن تلك الحقوق التي تتمتع بها الدول(١٣٦). وفي هذا الإطار، فإن من إنعكاسات آثار ضيق الحقوق التي تتمتع بها المنظمات الدولية، عدم قدرة الدول التي تتضرر من قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين، على اللجوء لمحكمة العدل الدولية، والتي تعد بمثابة الجهاز القضائي للأمم المتحدة(١٣٧)، وذلك بسبب طبيعة الإختصاص القضائي للمحكمة الذي يقتصر على الدول وحدها دون غيرها من أشخاص القانون الدولي. حيث نصت المادة (١/٣٤) من النظام الأساسي للمحكمة على أن «للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافاً في الدعاوى التي ترفع للمحكمة»(١٣٨). وعلى ذلك فليس للأمم المتحدة أن تكون طرفاً في الدعاوى الموضوعة لهذه المحكمة، وبالتالي ليس لها المثول أمامها وبأية صفة، مدعية أو مدعى عليها، وذلك استناداً إلى إختصاص المحكمة القضائي(١٣٩).

وعلى الرغم من أنه بموجب المادة (١/٩٦) من ميثاق الأمم المتحدة (١٤٠)، لأي من

(١٣٣) د.بطرس غالي، الدبلوماسية الوقائية وضع السلم وحفظ السلم، تقرير الأمين العام المقدم عملًا بالبيان الذي إعتمده اجتماع القمة لمجلس الأمن في ٣١ ك١/١٩٩٢ – القاهرة – مجلة السياسة الدولية – العدد/١١٠ ، ١٩٩٢، ص٣١٨-٣٢٧ .

(١٣٤) ينظر الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، مصدر سابق، ص١٧٤ وما بعدها.

(١٣٥) د.محمد سامي عبد الحميد، الجماعة الدولية، ج١، مصدر سابق، ص٢٣٢.

(١٣٦) د.حسام هنداوي، المصدر السابق، ص ٢٥٤.

(١٣٧) د.محمد العالم الراجحي، المصدر السابق، ص ص٩٥-٩٦ .

(١٣٨) ينظر المادة (٣٤) بفقراتها الثلاث من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

(١٣٩) د.حسن نافعة، التنظيم الدولي، ص١٣٤ .

(١٤٠) ينظر نص المادة (١/٩٦) من الميثاق .

الجمعية العامة ومجلس الأمن الحق في طلب الآراء الإفتائية من محكمة العدل الدولية، وبالتالي تتمكن المحكمة من إعطاء رأي قانوني في مدى شرعية قرارات مجلس الأمن، ومثلما هو الأمر بالنسبة لإنفراد مجلس الأمن في تكييف قراراته الشرعية، فإن طلب هذا الرأي متروك هو الآخر لمطلق إرادة الجمعية العامة ومجلس الأمن، ومن المتصور أيضاً أن لا يطلب المجلس رأياً إستشارياً بخصوص شرعية قراراته، الأمر الذي يحرم الدول المتضررة من هذا الإجراء(١٤١)، الذي ستكون له حتماً إنعكاساته الإيجابية إذا ما تم تحريكه.

ومن جانب آخر تظهر الصعوبة أيضاً في هذا المجال، بأنه حتى لو تم عرض المسألة على محكمة العدل الدولية طلباً لرأيها الإستشاري وأفتت بعدم شرعية قرار من قرارات مجلس الأمن، فإن آراء المحكمة الإستشارية لا تتمتع بأية قوة قانونية ملزمة، فيستطيع المجلس الأخذ بما جاء فيها من أحكام أو عدم الأخذ بها، وبالتالي حرمان الدول المتضررة من الإستفادة من هذه الآراء الإستشارية، أيضاً(١٤٢). وبذلك يتبين أن الصعوبات التي تحول دون إثارة مسئولية المنظمة أمام محكمة العدل الدولية، تحرم الدول واحدة من أهم الوسائل التي كثيراً ما يتم اللجوء إليها لتقرير المسئولية الدولية للدول، وهي وسيلة القضاء الدولي.

وما قيل بصدد اللجوء إلى محكمة العدل الدولية، يقال بصدد هيئات التحكيم الدولية التي يتوقف اللجوء إليها على الاتفاق بين الأمم المتحدة والدولة التي وقع عليها الضرر نتيجة لقرارات مجلس الأمن غير الشرعية، وبالتالي تستطيع الأمم المتحدة أن تتحكم في مصير اللجوء إلى هذه الوسيلة، إذا رفضت عرض الموضوع على هيئات التحكيم الدولية(١٤٣).

٣- إختلاف البنيان التنظيمي للمنظمات الدولية عنه بالنسبة للدول: تختلف الدول من حيث بنيانها التنظيمي عن المنظمات الدولية حديثة العهد، فبحكم التجربة التاريخية الطويلة تبلورت الأطر الإجتماعية والجغرافية والسياسية والقانونية للدول وتكاملت أركانها، وإنتظمت سلطاتها التشريعية والتنفيذية والقضائية، في حدودها وصلاحياتها ووظائفها، دون تدخل كل واحدة منها في شئون الأخرى إستناداً إلى مبدأ الفصل بين السلطات(١٤٤). وقد إنعكس تبلور هذه البنية التنظيمية للدول على النظام القانوني للمسئولية الدولية لهذه الدول، فعند قيام المسئولية الدولية لإحدى الدول عن الأضرار التي سببتها لأحد الأشخاص الدولية، يستطيع هذا الشخص المتضرر أن يلجأ إلى طرق الإنصاف الداخلية، الإدارية أو القضائية، لطلب التعويض عمّا أصابه من ضرر، وإذا لم تحقق هذه الطرق نتائجها فله أن يلجأ إلى إثارة المسؤولية الدولية لهذه الدولة(١٤٥).

أما المنظمات الدولية، وإن حاولت إستعادة مبدأ الفصل بين السلطات من الدولة

(١٤١) د.حسام هنداوي، المصدر السابق، ص٢٥٤-٢٥٥ .

(١٤٢) د.رجب عبد المنعم متولي، المصدر السابق، ص١٢٥-١٢٧ .

(١٤٣) حول مزيد من التفاصيل بخصوص التحكيم ، ينظر د.أحمد الموسوي، المنظمات الدولية والإقليمية، لندن، دار البراق، ط١، ١٩٩٩، ص٨١-٨٤.

(١٤٤) د.محمد نصر مهنا، تطور النظريات والمذاهب السياسية، القاهرة ، دار الفجر، ط١، ٢٠٠٦، ص١٠٦ وما بعدها.

(١٤٥) د.نبيل بشر ، المصدر السابق ، ص٢١٧ وما بعدها .

وتطبيقه في إطار المنظمة[١٤٦]، إلا أن توزيع السلطات داخل هذه الدولة بقي قاصراً عن الوصول إلى مضمون المبدأ أعلاه، كما إن الأمم المتحدة لم تبلور طرق إنصاف داخلية تتمكن من خلالها الأشخاص الدولية المتضررة من اللجوء إليها للمطالبة بالتعويض عمّا أصابها من ضرر[١٤٧].

٤- النظام الدولي ومركز الدول الكبرى داخل مجلس الأمن: إن تحليل طبيعة النظام الدولي الذي أُسست الأمم المتحدة في إطاره، كتعبير عن هيمنة الدول الكبرى التي إنتصرت في الحرب العالمية الثانية[١٤٨]، والمركز القانوني المتميز لهذه الدول في مجلس الأمن من خلال العضوية الدائمة وحق الإعتراض[١٤٩]، يقودان إلى ما قال به البعض من أن سلطة مجلس الأمن تتجلى في مواجهة الدول الصغرى فقط[١٥٠]، وبالتالي لا يمكن تصور إثارة المسئولية الدولية للأمم المتحدة عن قرارات مجلس الأمن غير الشرعية، في ظل هيمنة الدول الكبرى التي تلعب دوراً رئيساً، إن لم يكن وحيداً، في إصدار هذه القرارات وتنفيذها، وما يمكن أن تقود إليه إثارة هذه المسئولية الدولية للأمم المتحدة، إلى تقرير مسئولية بعض هذه الدول الكبرى في النهاية.

ثانيا- طرق إثارة المسؤولية الدولية للأمم المتحدة:

هناك عدد من الإجراءات العادية وغير العادية المتاحة، والتي حاول الفقه الدولي بلورتها بإتجاه إثارة مسئولية المنظمة الدولية، كما سيتبين ذلك من الفقرتين الآتيتين:

الإجراءات العادية لإثارة المسؤولية الدولية للأمم المتحدة: تفتقر أغلب المنظمات الدولية إلى جهات مختصة بفحص شرعية ما يصدر عن أجهزتها الداخلية من قرارات، لذلك حاول معهد القانون الدولي في دورات إنعقاده للسنوات ١٩٥٢، ١٩٥٤، ١٩٥٧، بلورت بعض طرق الطعن القضائي بهذه القرارات، مؤكداً الحاجة إلى نوع من الرقابة القضائية الملزمة للأطراف المعنية، على مدى شرعية القرارات الصادرة عن الأجهزة الدولية، وذلك لحسم أية منازعات قانونية قد تنشأ عن القرارات غير الشرعية والتي تسبب ضرراً للغير، بالطرق القضائية أو التحكيم[١٥١].

والأمم المتحدة هي الأخرى تفتقر إلى الأجهزة القضائية والإدارية المختصة بالنظر في شرعية القرارات التي تصدر عن أجهزتها المختلفة، وفي مقدمتها مجلس الأمن، وبالتالي تقرير مسئوليتها الدولية عن هذه القرارات، لذلك يصبح من الضروري الإستفادة من الإجراءات العادية المتاحة لأشخاص القانون الدولي في تقرير مسئوليتهم الدولية فيما بينهم[١٥٢]. وفي هذا الإطار فإن الرأي الإستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر في ١١

(١٤٦) د.محمد العالم الراجحي ، المصدر السابق ، ص ص٩٤-٩٧ .

(١٤٧) د.محمود صالح العادلي ، الشرعية الدولية ، مصدر سابق ، ص٢٦ .

(١٤٨) موريس برتران، الأمم المتحدة من الحرب الباردة إلى النظام العالمي الجديد، ترجمة لطيف فرج، القاهرة، دار المستقبل العربي، ١٩٩٤، ص٢٥ وما بعدها.

(١٤٩) انظر نص المادتين (٣، ٢/٢٧) من الأمم المتحدة .

(١٥٠) د.حسن نافعة، المصدر السابق، ص١١٣.

(١٥١) ينظر أعمال لجنة القانون الدولي ، Annuaire de 1 'IDI , Vol. , T.I, 1952, pp.275-284, Vol.47, T.11, 1957, p.478 .

(١٥٢) د.حسام هنداوي ، المصدر السابق ، ص٢٥٨-٢٥٩ .

نيسان/١٩٤٩ بشأن التعويض، يمكن أن يؤسس عليه في بلورة عدد من الإجراءات العادية التي يمكن للدول المتضررة من قرارات مجلس الأمن غير الشرعية أن تلجأ إليها لإثارة مسئولية المنظمة عن هذه القرارات، وتتمثل هذه الإجراءات بما يأتي(١٥٣):

- **الإحتجاج:** ينصرف إصطلاح الإحتجاج إلى التصرف الصادر عن أحد أشخاص القانون الدولي العام المتضمن إتجاه إرادة المحتج، إلى عدم الإعتراف بمشروعية وضع دولي معين بالنظر لمساسه بحقوقه ومصالحه، ومن شروط حجته أن يكون صادراً عن الجهاز المختص بالتعبير عن إرادة الشخص الدولي في مجال العلاقات الدولية، وعادةً يتمثل هذا الجهاز بوزارة الخارجية(١٥٤)، أو من تحدده الدولة وفقا لقوانينها الداخلية المرعية. وهناك شبه إجماع على أن القيمة القانونية للإحتجاج تنحصر في الحفاظ على حقوق المحتج وقطع ما قد يهددها من تقادم مكسب، في مواجهة من وجه الإحتجاج ضده (دولة أو منظمة دولية)، وبالتالي فهو لا ينشئ حقوقاً جديدة، كما أن سكوت الشخص الدولي عن الإحتجاج على ما قد يمس حقوقه من أوضاع دولية تهدد هذه الحقوق، يفترض تسليمه بمشروعية هذا الوضع وبالتالي جواز الإحتجاج به في مواجهته(١٥٥). وفي هذا الإطار يمكن التقدم بإحتجاج من قبل الأشخاص الدولية المتضررة من قرارات مجلس الأمن إلى الأمم المتحدة، عن طريق وزارة الخارجية بالنسبة للدول، ويوجه إلى الأمين العام للمنظمة شخصياً بإعتباره الممثل الرسمي للمنظمة في مجال العلاقات الدولية. فإذا صادف قبولاً فإن الأمم المتحدة ستقوم بإجراء مفاوضات مع الدولة المعنية بهدف التوصل إلى تسوية مرضية للنزاع المثار، أما إذا لم يصادف قبولاً فعلى الدولة أو غيرها من أشخاص القانون الدولي البحث عن وسائل أخرى لإثارة مسؤولية الأمم المتحدة الدولية .
- **طلب التحقيق:** يرمي التحقيق بشكل عام إلى تسوية الخلافات الناجمة بين أطراف النزاع عن طريق تشكيل لجان للتحقيق في صحة الوقائع المختلف عليها، التي يقتصر دورها على تحديد الوقائع دون إبداء ملاحظات عليها، وبالتالي للأطراف المتنازعة حرية الأخذ به من عدمه(١٥٦). وفي إطار إثارة المسئولية الدولية للأمم المتحدة، يتمثل طلب التحقيق بتكليف لجنة مكونة من أكثر من شخص بمهمة تقصي الحقائق المتعلقة بالنزاع القائم بين الأمم المتحدة والشخص الدولي الذي تضرر من قرارات مجلس الأمن غير الشرعية، ويقتصر دور هذه اللجنة على مجرد تقصي الحقائق، وفي ضوء ذلك تقرر الأطراف ما إذا كان من المناسب الدخول في مفاوضات مباشرة لحل النزاع القائم أو عرضه على التحكيم الدولي.
- **المفاوضات:** تتمثل المفاوضات بتبادل وجهات النظر بين الأطراف، بالطرق الدبلوماسية بهدف الوصول إلى حسم النزاع، وتعد المفاوضات أبسط الوسائل

(١٥٣) د.حسام هنداوي ، المصدر السابق ، ص٢٥٧-٢٦٦ .
(١٥٤) د.محمد سامي عبد الحميد، القاعدة الدولية ، مصدر سابق ، ص٢٢٣-٢٢٥.
(١٥٥) المصدر السابق ، ص٢٢٦-٢٢٨.
(١٥٦) د.أحمد الموسوي ، المصدر السابق ، ص٧٥-٧٦.

السلمية وأكثرها شيوعاً نظراً لما تتميز به من مرونة[١٥٧]. لذلك يمكن إستخدام هذا الأسلوب لتقرير مسئولية الأمم المتحدة عن طريق الإتصال المباشر بين ممثلي الأمم المتحدة والدولة التي وقع عليها الضرر جراء قرارات مجلس الأمن غير الشرعية. إلا أن ما يؤخذ على هذه الطريقة، هو المركز القانوني للدول الكبرى في مجلس الأمن وما يمكن أن تمارسه من ضغوط للحيلولة دون الوصول إلى نتائج إيجابية من هذه المفاوضات، التي تعتمد فعاليتها عادةً على تعادل القوى السياسية بين الطرفين[١٥٨]. ومن الأمثلة على ذلك المفاوضات عبر الأمم المتحدة بين الدول العربية والكيان الصهيوني بعد عدوان حزيران ١٩٦٧، حيث لم تسفر المفاوضات عن أي قرارات عادلة من مجلس الأمن الذي غلب عليها طابع هيمنة بعض الدول الكبرى، كالقرار ٢٤٢ لعام ٦٧، الذي لم يدن العدوان مكتفيا بلغة عامة.

- **التحكيم الدولي:** يهدف التحكيم إلى تسوية المنازعات فيما بين أشخاص القانون الدولي عن طريق إحالتها إلى هيئة تحكيم دولية تتكون من قضاة تختارهم الأطراف المعنية، والمهم فيما يتعلق بالتحكيم الدولي هو أنه يتمتع بقوة قانونية ملزمة، إلا أنه لا ينفذ بالقوة، وبالتالي يتوقف التنفيذ بالنتيجة على إرادة الشخص الدولي الذي صدر الحكم ضدّه، وذلك لإفتقاد المجتمع الدولي إلى وجود سلطة عليا تملك إختصاص تنفيذ الأحكام الدولية بالقوة[١٥٩]. وقد شهدت ممارسات الأمم المتحدة بعض النجاح في هذا الإطار، ويؤخذ اتفاق سباك – يوثانت عام ١٩٦٥ بخصوص تعويض المواطنين البلجيكيين عن الأضرار التي لحقت بهم من جراء عمليات قوات الأمم المتحدة في الكونغو عام ١٩٦٠، كنموذج للأسلوب المزدوج (مفاوضات، تحكيم) الذي قبلت به المنظمة لتقرير مسئوليتها عن قرارات مجلس الأمن التي تلحق ضرراً بالغير[١٦٠].
- **اللجوء إلى التسوية القضائية:** تتمثل هذه التسوية في محاولة حل النزاع على أساس القانون وبموجب أحكام ملزمة تصدرها محاكم قضائية دولية، والتي تجسدها محكمة العدل الدولية كأداة قضائية رئيسية للأمم المتحدة[١٦١]. وقد سبق مناقشة الصعوبات التي تعترض إثارة المسئولية الدولية للأمم المتحدة أمام محكمة العدل الدولية، حتى في حالة إتفاق الأطراف المعنية على قيام الجمعية العامة ومجلس الأمن بطلب رأي إستشاري من هذه المحكمة[١٦٢]، الأمر الذي يحدّ أيضاً من فعالية هذه الوسيلة.
- **الوسائل غير العادية لإثارة المسؤولية الدولية للأمم المتحدة:** يشير البعض إلى أن لويس كافاري أول من أشار إلى هذه الوسائل غير العادية في أكاديمية لاهاي للقانون الدولي عام ١٩٥٢، حول الجزاءات في نطاق الأمم المتحدة،

(١٥٧) د.عبد العزيز سرحان، مبادئ القانون الدولي العام، القاهرة ، دار النهضة العربية، ١٩٨٠، ص٥٠٩-٥١٠ .
(١٥٨) د.عصام العطية، المصدر السابق ، ص٤٢٩ .
(١٥٩) ينظر بخصوص التحكيم: د.علي صادق أبو هيف، المصدر السابق، ص٧٤٢.
(١٦٠) SALMON (Jean.J.A) , Les a cc ords spark – Uthant du 20 Fevrier , 1965 – pp.478-487 .
(١٦١) ينظر: نص المادة (٩٢) من الميثاق.
(١٦٢) ينظر: نص المادة (١/٩٦) من الميثاق.

عبر مقارنة الإشراف على أعمال مجلس الأمن بإعتباره الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة، مع الإشراف على السلطات الإدارية في القانون الداخلي، التي تخضع مراقبة شرعية ما تصدره هذه السلطات من قرارات لإشراف السلطات القضائية. بينما لم ينظم ميثاق الأمم المتحدة إمكانية مراقبة محكمة العدل الدولية لمدى شرعية قرارات مجلس الأمن، مكتفياً بالآراء الإستشارية غير الملزمة التي يمكن صدورها بناءً على طلب من الجمعية العامة أو مجلس الأمن(١٦٣).

وفي هذا الإطار إقترح كافاري عدم تطبيق وإحترام القرارات غير الشرعية لمجلس الأمن، فلو رأت الدول مثلاً، أن قرارات مجلس الأمن بمقاطعة دولة ما لا يتفق مع نصوص الميثاق فعلى هذه الدول الإمتناع عن تطبيقه(١٦٤). ويثار في هذا المجال الموقف من قرار مجلس الأمن المرقم ١٩٩٢/٧٤٨ الخاص بفرض عقوبات إقتصادية وعسكرية ضد الجماهيرية الليبية كنموذج لهذه الحالة(١٦٥). ويؤيد البعض هذا الرأي في إشارتهم إلى أنه إذا صدرت قرارات مجلس الأمن مخالفة لضوابط الشرعية القانونية لقرارات المجلس، أُعتبرت عملاً غير مشروع يحق لأعضاء المنظمة الإمتناع عن تنفيذها وعدم المساعدة في ذلك حتى لا يتحقق عنصر الضرر، وبالتالي يمكن لهذه الدول أن تجعل هذه القرارات منعدمة حتى تقي نفسها تبعة المسئولية الدولية(١٦٦).

إن هذا الرأي يطرح مسألة غاية في الأهمية وهي الرقابة على مدى شرعية قرارات مجلس الأمن، التي حاول البعض أن يؤسسها على قاعدة «حيث توجد السلطة توجد المسئولية»، مؤكدين حاجة مجلس الأمن إلى رقابة على قراراته نظراً لسلطاته الواسعة التي جعلت منه «شرطي العالم» على حد قولهم(١٦٧)، والرقابة وفقاً لهذا الإتجاه نوعان: رقابة سابقة على صدور القرارات، من قبل محكمة العدل الدولية، بجعلها أكثر فاعلية. ورقابة لاحقة لمنع إنفاذ القرارات أو التصرفات التي تتنافى مع الشرعية الدولية (١٦٨).

وبشأن إمكانية الرقابة على سلطات مجلس الأمن وقراراته، إنقسم الفقه الدولي إلى اتجاهين رئيسيين، الإتجاه الأول: ذهب إلى رفض أية رقابة أو قيد على مجلس الأمن وهو بصدد ممارسة سلطاته في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين وفق أحكام الفصل السابع، لأن ذلك يعرقل من عمله الذي يستلزم السرعة والفعالية، وقد مثل هذا الإتجاه «هانز كلسن» (١٦٩). والإتجاه الثاني: ذهب إلى ضرورة خضوع مجلس الأمن لرقابة نابعة من قواعد القانون الدولي وأحكام الميثاق، إستناداً إلى أن الدول عندما أنشئت

(١٦٣) آراء الأستاذ لويس كافاري، وردت في د.حسام هنداوي، المصدر السابق، ص٢٦٥-٢٦٦ .

(١٦٤) المصدر السابق، نفس الصفحات..

(١٦٥) حول هذا القرار ينظر: د.عبد الله الأشعل، الجوانب القانونية للأزمة الليبية الغربية، القاهرة، مجلة السياسة الدولية، العدد(١٠٩) تموز/١٩٩٢، ص٤٨-٦٢ .

(١٦٦) د.نبيل بشير، المصدر السابق ، ص١٨٠-١٨٢ .

(١٦٧) د.محمود صالح العادلي، المصدر السابق – ص ص٢٤-٢٦ .

(١٦٨) د.ميلود المهذبي، إشكاليات في مسألة الديمقراطية في النظام العالمي، قبرص، مجلة المشاهد، العدد/ آذار ١٢٧، ١٩٩٦، ص١٧-١٩.

(١٦٩) د.صلاح الدين عامر، دور محكمة العدل الدولية في ضوء المتغيرات الدولية ، دراسة وردت ضمن ، الأمم المتحدة في ظل التحولات الراهنة في النظام الدولي، القاهرة ، جامعة القاهرة ، معهد البحوث والدراسات السياسية، ١٩٨٤، ص١٩٣ وما بعدها .

المنظمات الدولية وخولتها صلاحية إقرار قواعد قانونية دولية، فإن هذه القواعد يجب أن تخضع في جميع الأحوال للقانون الدولي، وبالتالي فإن على مجلس الأمن، كأحد أجهزة الأمم المتحدة، أن يخضع لهذا القانون وأن يحترم نصوص الميثاق والإطار العام لقواعد الشرعية الدولية(١٧٠)، وإن اتساع صلاحيات المجلس وسلطاته التنفيذية تستلزم أن لا تخرج أعمال المجلس من كل رقابة، بما يعرض عمله إلى إنتفاء المشروعية في ظل عدم وجود سلطة تشريعية أو قضائية على المستوى الدولي(١٧١).

وعلى أهمية الرقابة على سلطات مجلس الأمن إلا أن غالبية الفقه الدولي مجمع على انعدام أية رقابة على السلطة التقديرية التي يتمتع بها مجلس الأمن، وبالتالي قراراته(١٧٢)، الأمر الذي يؤكد الحاجة إلى إيجاد آليات للرقابة على قرارات مجلس الأمن وتطويرها بإتجاه وضع المسئولية الدولية للأمم المتحدة عن قرارات المجلس غير الشرعية موضع التنفيذ، بهذه الطريقة وبغيرها من الإجراءات العادية وغير العادية، على الرغم من الصعوبات التي تواجه ذلك، بما يتيح الفرصة للأشخاص المتضررة من هذه القرارات الحصول على تعويض مناسب.

ثالثا- شروط المسؤولية الدولية للأمم المتحدة وآثارها القانونية:

شروط المسؤولية الدولية للأمم المتحدة:

تخضع الأمم المتحدة، كأي منظمة دولية، للقواعد العامة للمسؤولية الدولية وللأحكام الخاصة بمسئولية المنظمات الدولية، لذلك تتمثل هذه الشروط بثلاثة، وهي:

أ- وقوع عمل غير مشروع: يجب أن يكون العمل المنسوب للأمم المتحدة غير مشروع طبقاً للقانون الدولي، ويكون كذلك إذا أخلت المنظمة الدولية بإلتزاماتها الدولية، التي مصدرها الإتفاق والعرف الدولي وغيرهما من مصادر القانون الدولي العام(١٧٣). وأي إخلال بمصادر هذا الإلتزام تترتب عليه المسؤولية الدولية. أما لو حدث الضرر نتيجة قيام الأمم المتحدة بممارسة حقوقها الطبيعية أو إلتزاماتها القانونية في حدود القانون فلا يترتب على ذلك أية مسئولية دولية، كما لو إستخدمت قواتها لرد هجمات بعض المرتزقة التابعين لإحدى الدول، إستناداً إلى حق الدفاع الشرعي، حتى لو ترتب على ذلك حدوث أضرار بهؤلاء الأفراد(١٧٤).

والخطأ الذي يتطلب توفره في القوانين الداخلية حتى يمكن قيام المسؤولية الدولية، يتحقق بالنسبة للأمم المتحدة بمخالفتها لإلتزاماتها الدولية، إما بالقيام بعمل ينهى القانون الدولي عنه، أو الإمتناع عن القيام بعمل يفرض هذا القانون القيام به. أما إذا كان القانون الدولي لا يأمر ولا ينهى عن عمل معين، فإن الأمم المتحدة مطالبة في مثل هذه الحالة ببذل العناية والإهتمام اللازمين، كما في إلتزام المنظمة بمنع أفراد قواتها المكلفة بعمليات حفظ السلم، من التدخل في الشئون الداخلية للدول المعنية بعمل هذه القوات على أراضيها(١٧٥).

ومن جانب آخر يذهب الاتجاه الحديث في القانون الدولي إلى القول بإمكانية مسائلة

(١٧٠) د.صلاح الدين عامر، المصدر السابق، ص١٩٤ .
(١٧١) د.حسن نافعة، الأمم المتحدة والنظام العالمي الجديد، مصدر سابق، ص٢٩٦ .
(١٧٢) د.عمرو رضا، المصدر السابق، ص٨١ .
(١٧٣) د.عبد العزيز سرحان ، النظام الدولي الجديد والشرعية الدولية ، مصدر سابق ، ص١٩٧.
(١٧٤) SALMON . OP.Cit . p.482 .
(١٧٥) د.حسام هنداوي ، المصدر السابق ، ص ٢٣٥ .

الشخص الدولي حتى وإن كان قد بذل العناية الكافية لعدم الإضرار بالغير، وذلك إستناداً على بعض المبادئ العامة للقانون: كمبدأ عدم التعسف في إستعمال الحق ومبدأ المسئولية المطلقة أو المسؤولية عن المخاطر، التي إستقرت في النظم القانونية الداخلية، بإعتبارها أحد المصادر الرئيسة للقانون الدولي، بموجب المادة (٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[١٧٦].

ب- نسبة العمل غير المشروع إلى الأمم المتحدة: يجب أن يكون بالإمكان نسبة العمل غير المشروع إلى الأمم المتحدة، حتى يمكن أن تقوم المسؤولية الدولية. وتسأل الأمم المتحدة عن أي إخلال بإلتزاماتها الدولية يقع من جانب أجهزتها أو ممثليها الذين يخضعون لأحد فروع المنظمة ويقومون بأعمالهم طبقاً لتعليمات ورقابة وإشراف هذا الفرع[١٧٧]. وعلى العكس من ذلك فإن الأمم المتحدة لا تسأل عن تصرفات الأشخاص الذين يخضعون لسلطة الأشخاص الأخرى للقانون الدولي، وعلى وجه الخصوص ممثلي الدول الأعضاء. كما لا تسأل المنظمة عن الأعمال التي تقوم بها الدول الأعضاء من أجل تطبيق قرار صادر عن المنظمة، مادامت هذه الأعمال قد قامت بها أجهزة الدولة بصفتها تابعة لهذه الدول وتحت رقابتها[١٧٨]. هذا وقد أثارت نسبة العمل غير المشروع إلى الأمم المتحدة بعض الصعوبات، خصوصاً ما تعلق منها بالعمليات العسكرية، وكمثال على ذلك العمليات التي قامت بها الأمم المتحدة عن طريق قوات الطوارئ في الشرق الأوسط بمناسبة العدوان الثلاثي على مصر عام ١٩٥٦ [١٧٩]، وقواتها المسلحة في الكونغو عام ١٩٦٠ [١٨٠]، وعمليات الأمم المتحدة في كوريا عام ١٩٥٠ [١٨١].

ولكن ما يهم هنا هو إمكان نسبة العمل غير المشروع الصادر من مجلس الأمن إلى الأمم المتحدة، باعتباره أحد أجهزتها الرئيسية، وبالتالي التحمل بالمسئولية الدولية عن قرارات المجلس غير الشرعية، حيث أثيرت حديثاً إمكانية إثارة مسئولية الأمم المتحدة عن قرارات مجلس الأمن بشأن عدد من النزاعات الدولية، وفي مقدمتها النزاع العربي- الصهيوني، والنزاع العراقي – الكويتي، والنزاع الليبي – الغربي، والنزاع في البوسنة والهرسك، وفي الصومال.

ت- إلحاق ضرر بالأشخاص الأخرى للقانون الدولي: يقصد بالضرر في هذا المجال، هو المساس بحق أو بمصلحة مشروعة لأحد الأشخاص الدولية، ويشترط أن يكون هذا الضرر فعلياً، وليس إحتمالي الوقوع، قد يقع أو لا يقع[١٨٢]. وتتفق الآراء على المساواة بين الضرر المادي والمعنوي في مجال العلاقات الدولية، فالإعتداء على حدود إحدى الدول كعمل مادي غير مشروع لا يختلف من حيث الضرر عن إمتهان كرامتها كعمل أدبي أو معنوي غير مشروع،[١٨٣]. لكن البعض ذهب إلى أن ما ينجم عن عمليات

(١٧٦) د.محمد حافظ غانم، الوجيز في القانون الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٣، ص٥٠٣، ود.محمد سامي عبد الحميد، المصدر السابق، ص٢٦٥، ود.نبيل بشير، المصدر السابق، ص١٢٦-١٢٧، ود.عمرو رضا، المصدر السابق، ص٥٧٢.

(١٧٧) د.عبد العزيز سرحان، المصدر السابق ، ص١٩٨.

(١٧٨) المصدر السابق، نفس الصفحة .

(١٧٩) ينظر أعمال محكمة العدل الدولية، C.I.J , Rec , 1962 , p.165 .

(١٨٠) ينظر تقرير السكرتير العام بشأن الكونغو، المصدر السابق.

(١٨١) د.عائشة راتب، التنظيم الدولي، مصدر سابق، ص١٤٦-١٤٨.

(١٨٢) د. محمد حافظ غانم، المسؤولية الدولية، مصدر سابق، ص٤٧.

(١٨٣) د.عصام العطية، المصدر السابق، ص٣٨٨ .

المنظمة في مجال المحافظة على السلم والأمن الدوليين من أضرار مادية يفوق كثيراً الأضرار المعنوية التي قد ينجم عنها(١٨٤).

الآثار القانونية لمسئولية الأمم المتحدة الدولية: بتحقق شروط المسئولية الدولية للأمم المتحدة عن قرارات مجلس الأمن غير الشرعية وتكامل عناصرها، تكون الأمم المتحدة أمام إلتزام محدد بتعويض الأشخاص الدولية الأخرى عن أية أضرار تكون قرارات المجلس قد سببتها. ويتخذ هذا التعويض صوراً متعددة، وكما يأتي:(١٨٥)

أ- التعويض العيني أو المادي: يقصد بالتعويض العيني إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الفعل غير المشروع(١٨٦)، وإعادة الحال إما أن تكون مادية أو قانونية. ويقصد بالتعويض المادي إعادة الأمور إلى ما كانت عليه عن طريق إصلاح الضرر المادي، كقيام مجلس الأمن بوضع حد لعملية من عمليات حفظ السلم في بعض الدول بعد بيان أن الموقف لا يتطلب إرسال هذه القوات. أما التعويض القانوني فيقصد به إزالة عمل قانوني غير مشروع، كقيام مجلس الأمن بإلغاء ما أصدره من قرارات غير شرعية ضد إحدى الدول(١٨٧).

ب- التعويض المعنوي أو الترضية: يأخذ هذا التعويض صورة الترضية للدولة المتضررة من قرارات مجلس الأمن غير الشرعية، التي قد تلحق ببعض الدول أضراراً أدبية تفوق في آثارها ما تتعرض له من آثار مادية. كقيام الأمم المتحدة بتقديم إعتذار رسمي إلى الدولة التي صدر ضدها قرار غير شرعي من مجلس الأمن يصفها بالإرهاب دون وجه حق. كما أن هناك صوراً أخرى للترضية من بينها التعهد بعدم تكرار العمل مستقبلاً، أو عدم إقرار التصرفات التي صدرت عن الأجهزة المعنية، أو إبداء الأسف ... و الخ (١٨٨).

ت- التعويض المالي: يتمثل هذا التعويض بالتزام الأمم المتحدة بدفع مبلغ من المال كتعويض للأطراف المتضررة من قرارات مجلس الأمن غير الشرعية، عندما يتعذر عليها إعادة الحال إلى ما كان عليه((١٨٩)). وقد طبقت الأمم المتحدة هذا النوع من التعويض عام ١٩٦٥ في قضية تعويض المواطنين البلجيكيين المقيمين في الكونغو مادياً عن الأضرار التي لحقت بهم نتيجة الأعمال التي قامت بها قوات حفظ السلم في الكونغو عام ١٩٦٠، حيث بلغت التعويضات بما مجموعة (١,٥٠٠,٠٠٠) مليون ونصف دولار أمريكي سلمت إلى وزارة الخارجية البلجيكية التي قامت بدورها بعملية التوزيع على المتضررين(١٩٠).

(١٨٤) د.حسام هنداوي، المصدر السابق، ص ٢٣٨ .
(١٨٥) د.أحمد محمد رفعت، القانون الدولي العام، القاهرة، شركة نيو أوفست للطباعة، ١٩٨٦، ص٣٥٥-٣٥٦ .
(١٨٦) د.عصام العطية، المصدر السابق، ص٣٩٤ .
(١٨٧) د.حسام هنداوي، المصدر السابق، ص ٢٦٨.
(١٨٨) د.عصام العطية، المصدر السابق، ص٣٩٤.
(١٨٩) د.نبيل بشير، المصدر السابق، ص٢٠٨.
(١٩٠)(Jean.J.A) SALMON , OP.Cit , pp.478-487 .

الخاتمة

أولا- النتائج:

١. إن الأمم المتحدة تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، وبالتالي تحملها المسئولية الدولية عن الأعمال غير المشروعة التي تقوم بها أجهزتها، وفي مقدمتها مجلس الأمن الدولي.
٢. إن مجلس الأمن الدولي، بإعتباره أحد أجهزة الأمم المتحدة، لا يتمتع بالشخصية القانونية الدولية، لذلك فإن أهليته تكون وظيفية نيابية، وبالتالي لا يتحمل المسئولية الدولية، التي تتحملها عنه المنظمة الدولية.
٣. إن مجلس الأمن الدولي غير مطلق اليد لإصدار ما يشاء من قرارات، ولكنه مقيد بشروط شرعية وشكلية وموضوعية عند إصداره لهذه القرارات، وأي إخلال بها يوصم قراراته بعدم الشرعية، وبالتالي قيام مسئولية الأمم المتحدة عن أي أضرار تسببها هذه القرارات.
٤. لمسئولية الأمم المتحدة شروطها وطرقها العادية وغير العادية لإثارتها ومن ثمّ تحقق آثارها، وتكتنف إثارتها صعوبات عديدة.
٥. إن المسئولية الدولية تعدّ إحدى ضمانات الشرعية الدولية من زاوية الحق الذي تتمتع به الأشخاص الدولية التي تتضرر من قرارات مجلس الأمن غير الشرعية في إثارة المسئولية الدولية للمنظمة، والحصول على التعويض الذي يتناسب مع حجم ونوع الضرر. الأمر الذي يحدّ من مظاهر السلطة المطلقة لمجلس الأمن التي كثيرا ما تم إستغلالها لإصدار قرارات تمس الشرعية الدولية بشكل مباشر، وتنتهك الشروط الشكلية والموضوعية التي ينبغي إحترامها وتوافرها في أي قرار أو توصية من مجلس الأمن الدولي حتى يمكن أن يكتسبا الشرعية القانونية المطلوبة.

ثانيا- التوصيات:

١. تكثيف الدراسات والبحوث والمؤتمرات الأكاديمية حول مسئولية الأمم المتحدة عن القرارات غير المشروعة لمجلس الأمن الدولي، نظرا لمنحى الهيمنة في المجلس من قبل الدول الكبرى، وبالتالي صدور الكثير من القرارات غير المشروعة عن المجلس، التي تنتهك الأسس والشروط الشرعية والشكلية والموضوعية المقيدة لإصدارها بفعل هذه الهيمنة.
٢. عانى العراق والوطن العربي بشكل عام، من ضغط قرارات مجلس الأمن الدولي غير المشروعة، فيما يتعلق بكثير من القضايا، كقضية إحتلال العراق، والصراع العربي- الصهيوني، وبالتالي فإن الأمر يقتضي إثارة مسئولية الأمم المتحدة عن الأضرار التي ألحقتها هذه القرارات.
٣. تطوير مناهج القانون الدولي بإتجاه تعميق دراسة منظومة الأمم المتحدة، وجهازها الرئيس المتمثل بمجلس الأمن الدولي، والتوسع في مفرداتها، خصوصا فيما يتعلق بمسئولية الأمم المتحدة الدولية عن أية قرارات غير

مشروعة تصدر عن أجهزتها، وبالأخص مجلس الأمن، بعد أن أخذ دور الأمم المتحدة يتنامى عمقا وإتساعا في مصير الشعوب والأمم.